جـــامـعـــة زيـــان عـــاشـــور الـجلـــفة

كـــلـيـــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إجراءات الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

مـــذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص دولة ومؤسسات العمومية

إعداد الطالبين :

- دوارة مريم أماني
- لحول سفيان

إشراف الأستاذ:

د.- عمران عطية

أعضاء اللجنة المناقشة

د /	نوري عبد الرحمان	رئيسا
د /	عمران عطية	مشرفا ومقررا
د /	حتحاتي محمد	ممتحنا

السنة الجامعية : 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ سورة إبراهيم، الآية 07

نحمد الله حمدا كثيرا ونشكره شكرا جزيلا الذي كان له فضله وعطاؤه كريما بحمده لأنه سهل لي المبتغى وأعانني على إتمام هذا العمل الذي نسأله أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الفاضل

والمشرف عليا: عمران عطية

والذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة

كلية الحقوق والعلوم السياسية بالجلفة

ولكل من ساهم في إنجاح هذا العمل من قريب أو من بعيد

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل دفعة 2022/2021

إلى والدي الكريمين أبي وأمي حفظهما الله (سعاد وسالم)

إلى إخوتي :(ياسمين – منال – غفران – ندى – هالة)

إلى سندي في حياة (محمد)

إلى التي جعلتني ألقب بالخالة (مقراني رنيم)

إلى جدتي أطال الله في عمرها (حنيفة عوشار)

إلى من قال عنه الخال والد (مسيكة مصطفى)

إلى روح ابنة خالتي (سارة) رحمها الله

إلى صديقتي ورفيقة دربي (لبوخ حنان)

دوارة مريم أماني

الاهداء

إلى من أفاضت عليا بدعواتها و بركاتها، إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها

"أمي الحبيبة"

إلى من اعتز به و لا عز لي بدونه "أبي الحبيب"

إلى أغلى ما منحتني الدنيا إخوتي

الى كافة الأهل و الأقارب

إلى الأصحاب و الأحباب

إلى كل أساتذة و طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

إلى كل من سعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي

لحول سفيان

ملخص :

الدعوى هي وسيلة تحريك القضاء لحماية الحق، ويرى اغلب الفقهاء أنها الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه، وبالتالي فهي سلطة الالتجاء إلى القضاء .

ومن جهة أخرى، فان الدعوى الإدارية، سواء كانت عادية أو استعجالية، تعتبر دعوى ذات امتياز خاص، للحصول على تقرير حق أو حمايته، إذ منحها القانون بعض الخصوصيات لارتباطها بالمنازعات التي تكون الدولة أو الإدارة أحد أطرافها .

الكلمات الدالة : الدعوى الإدارية، القضاء الإداري، الاستعجال الإداري .

Sommaire:

Le procès est un moyen de déplacer la justice pour protéger le droit, et la plupart des juristes estiment que c'est le moyen autorisé par la loi pour le titulaire du droit de recourir à la justice pour protéger son droit, et donc c'est l'autorité de recourir à la justice.

D'autre part, le procès administratif, qu'il soit ordinaire ou urgent, est considéré comme un procès de privilège spécial, pour obtenir la détermination d'un droit ou sa protection, car la loi lui donne certaines particularités car il est lié à des litiges dans lesquels l'Etat ou l'administration est l'une de ses parties.

Mots clés : contentieux administratif, justice administrative, urgence administrative.

مـــقدمة

مقدمة:

ظهر نظام الدولة الحديثة ، وحل محل نظام القوة ، والتحكم في حل النزاع بين الأفراد وذلك من خلال ظهور مرفق القضاء وبروزه دور القاضي،ومع ظهور هذا النظام منعت الدولة على مواطنيها ورعاياها اقتضاء حقوقهم بأنفسهم حالة حصول اعتداءات على أي حق من حقوقهم. بل منحت لهم وسيلة قانونية للحصول على حماية حقوقهم وهذه الوسيلة القانونية تعرف بالدعوة الفضائية،تقسم الدعوى القانونية إلى عدة أنواع ، فقد تكون عمومية و قد تكون مدنية وقد تكون ادارية وما يهمنا في هذا المقام في الدعوة الإدارية،وكباقي أنواع الدعاوى الفضائية تتشكل الدعوى الإدارية من شقان : شق شكلي واخر موضوعي ولكي يتسنى للقاضي الإداري التطرق للدعرى الإدارية في جانبها الموضوعي و للتأكد من مدى وقوع اعتداء من عدمه على الحق الموضوعي و النظر في إمكانية منح الحماية الفضائية لهذا الحق (إن وقع اعتداء عليه) ، يجب دراسة هذه الدعوة في شقها الشكلي أولا .

الشق الشكلي هنا ينقسم إلى شروط إجرائية و التي يترتب على مخالفتها القضاء ببطلان الإجراءات و شروط القبول والتي يترتب على مخالفتها الفضاء بعدم قبول الدعوى وهذا ما يهمنا في دراستنا الحالية.

وما يزيد اهمية هذا الموضوع هو صدور التعديل الدستوري 2020 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على عكس القانون الاجراءات المدنية السابق خصص الاجراءات الادارية كتابا كاملا وهو الكتاب الرابع من هذا القانون، واورد احكاما خاصة بالدعوى لدعوى الادارية بصفة خاصة ، وهذا ما يجرينا للتطرق لهذه الاحكام الجديدة وذلك فيما يخص شروط قبول الدعوى الإدارية في ضل هذه التعديلات الجديدة.

الدعوى الإدارية حق ووسيلة قانونية قضائية مقررة في النظام القانوني للشخص من أجل الالتجاء للقضاء والمطالبة بالكشف والاعتراف بحقوقه وحرياته ومصالحه الجوهرية، وحماية هذه الحقوق والحريات والمصالح الجوهرية، وذلك في نطاق الشروط والإجراءات والشكليات القانونية والقضائية المقررة قانونا .

الإشكالية :

وقد حاولنا قد الإمكان معالجة هذا الموضوع المتعلق بإجراءات رفع الدعوى الإدارية وذلك في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنه أثرنا الإشكالية والمتمثلة أساسا فيما يلي :

كيف عالج المشرع الجزائري الخطوات العملية لرفع الدعوى الإدارية في ظل الإجراءات المدنية والإدارية؟

اسباب اختيار الموضوع:

وقد وقع اختيار الموضوع لسببين السبب أول الجانب ويتعلق بميولنا الشخصي ورغبتنا في دراسة الموضوع والبحث والتعمق فيه، أما السبب الثاني فيتمثل في الجانب الموضوعي وذلك من خلال أبرز الإجراءات التي تتميز بها الدعوى الإدارية.

أهمية الموضوع:

لعل من بين أبرز الدوافع الذاتية في اختيار هذا الموضوع هو الطابع الإجرائي العملي للدعوى الإدارية زيادة على ذلك تطرق مختلف البحوث السابقة إلى ماهية الدعوى الإدارية وقلة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية في الجانب العملي للدعوى الإدارية.

أهداف الموضوع:

وقد حاولنا استقراء مختلف مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومحاولة فهمها فهما صحيحا واستخلاص القوانين التي نصت عليها بالاستعانة بمختلف المراجع والدراسات التي تناولت دراسة هذا القانون من أجل إزالة اللبس والغموض يكتنف بعض المواد القانونية ولقد عمدنا جاهدين من خلال معالجتنا لموضوع إجراء رفع الدعوى الإدارية تحقيق عدة أهداف نذكر منها:

1- الرغبة في الزيادة العلمية في مجال إجراءات التقاضي.

2- الوقوف على أهم النقاط المستحدثة وفقا للقانون الجديد في مجال الدعوى الإدارية .

3- معرفة الإجراءات المتبعة أثناء رفع الدعوى الإدارية في مختلف مراحل الدعوى وفقا لما هو معمول به في القانون الجديد.

4- وبالتالي الرغبة في أن تكون هذه الدراسة بمثابة مرجع بسيط يمكن الاعتماد عليه وبخصوص الدوافع الموضوعية، هو دراسة وتفحيص الإجراءات العملية للدعوى الإدارية والحكم فيها.

المنهج المتبع :

اخترنا المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال عرض مختلف مواد هذا القانون وشرحها بنوع من التفصيل بالاعتماد على المراجع المتعلقة في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقد اتبعنا كذلك على المنهج المقارن من خلال مقارنة أهم الاختلافات والتلاقي بين القانون الجديد والقانون القديم .

خطة الدراسة :

الفصل الأول: ماهية الدعوى الإدارية وشروط رفعها

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدعوى الإدارية.

المبحث الثاني: شروط صحة قبول الدعوى الإدارية.

الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية والفصل فيها

المبحث الأول: إجراءات سير الدعوى الإدارية .

المبحث الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية .

الفصل الأول:

ماهية الدعوى الإدارية وشروط رفعها

تمهيد :

إن مسالة تعريف الدعوى الإدارية في القانون العام بصفة عامة والقانون الإداري بصفة خاصة أمر غير معالج ومطروح بصفة جدية وظاهرة كاملة،فالتعرض لنظرية الدعوى الإدارية من حيث تعريفها لم يتعرض لها إلا بصورة عرضية وسطحية وبالرغم من صعوبة تحديد وتعريف الدعوى الإدارية بصورة كاملة وشاملة وجامعة ومانعة،فانه يمكن التعرف عليها من خلال التعرض لتحديد مفهوم الدعوى الإدارية وللمحاولات الفقهية والقضائية في نطاق تعريف الدعوى الإدارية وبالإضافة إلى دراسة أنواعها،وبيان شروط صحة قبولها، ولذلك فان عملية تحديد ماهية الدعوى الإدارية ستتحقق في مبحثين: المبحث الأول مفهوم الدعوى الإدارية وشروط صحة قبول الدعوى الإدارية كمبحث الثاني[1].

[1] - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج.2، نظرية الدعوى الإدارية طبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004 ،ص 222،221

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدعوى الإدارية

إن اصطلاح ومعنى الدعوى الإدارية أصبح اشد الحاجة إلى توضيحه نظرا لتداخله مع مجموعة من المصطلحات مع بيان أنواعه [1].

ولمزيد من التوضيح سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول تعريف الدعوى الإدارية والثاني أنواع الدعاوى الإدارية.

المطلب الأول: تعريف الدعوى الإدارية

حاول البعض تعريف الدعوى الإدارية على أنها حق الشخص ووسيلته القانونية إلى القضاء الإداري من اجل إما:الاعتراف بحق أو المطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة نتيجة أعمال إدارية غير مشروعة وضارة.

غير أن هذا التعريف قاصر ولا يمكن إعطاء تعريف جامع للدعوى الإدارية إلا من خلال التطرق للمقومات والعناصر التي تدخل في ماهية الدعوى الإدارية، لان الأخذ بهذه المقومات والعناصر هي التي تصيغ ماهية للدعوى الإدارية ولذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى قسمين:قسم أول نتناول فيه تعريف الفقه للدعوى الإدارية ونتناول في القسم الثاني تعريف للقضاء للدعوى الإدارية[2].

الفرع الأول: تعريف الفقه للدعوى الإدارية

لقد جاء بعض الفقه بمجموعة من المحاولات لتعريف الدعوى الإدارية ومن بينها: "حق الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا في أن يلجا يطالبه في خصومه بينه وبين الإدارة وذلك من حماية ما يدعيه من حق أعتدي عليه..." .

وكذلك "مجموعة القواعد المتبعة والمطبقة من اجل الوصول إلى حل قضائي للنزاعات التي تقوم بفعل نشاط إداري" [3].

هناك من عرفها بأنها: "الإجراءات القضائية التي تتخذ أمام القضاء الإداري للمطالبة بائر من الآثار المترتبة على علاقة إدارية".

وكذلك التعريف الذي يقر أن الدعوى الإدارية هي :"مجموع المنازعات المتعلقة بالمرفق العام ".

[1] - عمار عوابدي، المرجع السابق ص 223
[2] - المرجع نفسه،ص 230.
[3] - المرجع نفسه من،226 و 227

ومن بين المحاولات الهادفة إلى تعريف الدعوى الإدارية على أنها: "تلك التي تتضمن مجموعة الشكاوي القائمة على أساس حق أو قانون والتي تستهدف قرار سلطة عامة يتصل بسلطة إدارية أو قرار متعلق بتسيير مرفق عام، والتي ترفع أمام جهة القضاء الإداري....." .

تجدر الإشارة إلى أن جميع التعريفات السابقة للذكر تعرضت للنقد فلا يمكن الأخذ بأي من التعاريف السابقة على سبيل الإطلاق[1] .

الفرع الثاني: تعريف القضاء للدعوى الإدارية

من أهم محاولات القضاء لوضع تعريف الدعوى الإدارية تلك التي عرفتها بأنها[2]: "حق الشخص في المطالبة أمام القضاء ما يملكه أو يكون واجب للأداء له".

أو "السلطة القانونية التي يتمتع بها الأفراد ويتمكنون بمقتضاها من الالتجاء إلى القضاء طلبا لحماية حقوقهم المعتدى عليها أو لتقرير هذه الحقوق أو للتعويض عن الأضرار التي يلحق بها" .

وعرفت أيضا على أنها: "كل وسيلة بصفها القانون تحت تصرف الشخص إصلاح وضع من الأوضاع بمساعدة السلطة العامة ،فهو نظام المطالبة بنظمه القانون" .

كما عرفت أنها:"مجموعة القواعد المنبعة والمطبقة لهدف الوصول إلى حل قضائي للنزاعات التي تقوم بفعل النشاط الإداري".

وما ملخص إليه أن الدعوى الإدارية تعرف حسب وجهة نظر إليها فالبعض ينظر إليها نظرة عفوية شكلية إجرائية بحثه و البعض يعرفها زاوية موضوعية مادية.

أما نحن فنرى أن الدعوى الإدارية هي: الشكوى التي يعرفها صاحب الصفة والمصلحة أمام المحكمة الإدارية من أجل تحقيق مصلحة تختلف من فرد لآخر، وبالتالي فالدعوى الإدارية هي السبيل أمام تحقيق مصلحة الفرد المعتدي عليها من خلال افلاسها أو حرمته منها" [3].

المطلب الثاني: أنواع الدعاوى

إن احدث التقسيمات للدعاوي الإدارية هو التقسيم الذي جاء به القضاء الإداري الفرنسي، لأنه يقوم على أساس طبيعة المنازعات المطروحة أمامه فهي منازعة تدخل في القضاء الموضوعي إذا كان محل دعوى يقوم على مخالفة قاعدة قانونية أو حدوث ضرر نابع من مركز قانوني علم وغير شخصي بينما قد تندرج داخل القضاء الشخصي فيدخل في إطاره

[1] - المرجع نفسه ص 228 إلي 230
[2] - عمار عوابدي، المرجع السابق،ص 227 إلى 230
[3] - المرجع نفسه ،ص229.

دعاوي للتعويض،للدعوى الضريبية،دعاوى الصفقات العمومية حتى حين تبقى لنا دعوى لا تنتمي بصفة أساسية إلى أي من النوعين السابقين وهي دعوى التفسير .

وللتوضيح أكثر قسمنا هذا المطلب إلى قسمين تضمن القسم الأول التقسيمات التي جاء بها القضاء الموضوعي ثم تناول في القسم الثاني التقسيمات التي جاء بها القضاء الشخصي[1].

الفرع الأول: القضاء الموضوعي

يقوم على أساس طبيعة المنازعات المطروحة أمام القضاء فهي منازعة تدخل في القضاء الموضوعي إذا كان طعن المدعي يتركز على مخالفة قاعدة قانونية أو حدوث أضرار بحقوق نابعة مركز قانوني عام وشخصي أي مركز قانوني موضوعي ولهذا نجد أن القضاء الموضوعي يتمثل بصفة أساسية في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى فحص المشروعية[2] .

أولا: دعوى إلغاء

لقد قدم فقه القانون الإداري عدة تعريفات لدعوى الإلغاء منها من يعرفها على انه "القضاء الذي بموجبه يكون القاضي أن يفحص القرار الإداري فإذا ما تبين له مجانية القرار للقانون حكم بإلغائه،ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه واستبدال غيره به" .

و دعوى الإلغاء هي الدعوى التي يطلب فيها من القاضي إلى إلغاء قرار غير مشروع.

هذا وقد عرفها الفقه الفرنسي من خلال الفقيه "إنها طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي" [3].

ثانيا:دعوى فحص المشروعية

تعرف دعوى فحص المشروعية بأنها دعوى قضائية إدارية موضوعية وعملية من دعاوى قضاء الشرعية تتحرك وترفع بشكل مباشر بعد الإحالة الفضائية وذلك من خلال الدفع بعدم الشرعية في احد القرارات الإدارية النهائية أثناء النظر والفصل في دعوى قضائية عادية أصلية دعوى مدنية أو دعوى تجارية أو دعوى عادية أخرى"فيتوقف للقاضي الفاصل في الدعوى العادية الفاصلة، ويحكم بإحالة مسالة النظر والفصل في الدفع بعدم مشروعية للتصرفات الإدارية والأحكام القضائية الإدارية النهائية على جهة القضاء الإداري المختصة بالنظر والفصل في تقدير مدى شرعية الأعمال الإدارية.

[1] - عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، الطبعة الثالثة،نشأة المعارف للنشر بالإسكندرية 2006،ص413.
[2] - المرجع نفسه ،ص 413
[3] - عمار عوابدي ،المرجع السابق، ص 409 إلى 414.

وبذلك طبقا لقواعد مبادئ الاختصاص القضائي الساري المفعول فينعقد الاختصاص بجهات القضاء الإدارية بالنظر والفعل في دعوى تقدير المشروعية المرفوعة إليه بعد عملية الإحالة القضائية وفي حدود الشروط والإجراءات المقررة في النظام القانوني لتطبيق وممارسة دعوى تقدير الشرعية أو عدم شرعية القرار الإداري أو الحكم القضائي الإداري المدفوع فيه بعدم الشرعية يستأنف قاضي الدعوى العادية الأصلية المدنية أو التجارية...الخ، إلى عملية النظر والفعل في هذه الدعوى [1].

الفرع الثاني: القضاء الشخصي

وتمثل المنازعات التي تتكلف بحقوق شخصية تكون مركز قانوني فردي وشخصي للمدعي وشمل بذلك دعوى التعويض[2] ،و حيث تعرف بأنها "الدعوى القضائية الذاتية التي يحكمها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة إمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونيا للمطالبة بالتعويضات الكامل والعادل اللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار" .

وتمتاز دعوى التعويض بمجموعة من الخصائص من بينها أنها:

* **دعوى ذاتية وشخصية :** على أساس أنها لا تتحرك أو تتعقد إلا بوجود حق أو مركز قانوني شخصي،تستهدف مصلحة شخصية وذاتية تتمثل في تحقيق مزايا وفوائد ومكاسب مادية أو معنوية شخصية وذاتية.

* **دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل:** تتم بذلك لأن سلطات القاضي فيها واسعة وكاملة بالقياس إلى السلطات القاضي دعاوى قضاء الشرعية[3].

* **دعوى التعريض من دعاوى قضاء الحقوق :** لأنها تستهدف حماية حقوق الشخصية المكتسبة والدفاع عنها قضائيا عكس دعوى قضاء شرعية و ما تجدر الإشارة إليه أن دعوى التفسير لا تخضع للتقسيم السالف الذكر القضاء الشخصي والقضاء الموضوعي[4]

المطلب الثالث : الشروط الشكلية المتعلقة بالعريضة

لا يمكن رفع دعوى إدارية إلا بعد تحرير عريضة مستوفية لكل عناصرها وكذا إجراءاتها الشكلية وفقا لنص المادة 14 من ق.ا.م.ا وفق التعديل الدستوري 2020 التي تنص على : "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة،موقعة،ومؤرخة تودع بأمانة للضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف"[5] .

[1] - عمار عوابدي ،تقدير المشروعية في القضاء الإداري ، دراسة عملية تحليلية ومقارنة بين القضاء الإداري الفرنسي والنظام القضائي الفرنسي،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2008،ص 13.

[2] - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص415.

[3] - عمار عوابدي، المرجع السابق، من 567 إلى 569.

[4] - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه،ص 415.

[5] - المادة 14 وفق التعديل الدستوري 2020 ،بتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وللتوضيح أكثر قسمت هذا المطلب إلى قسمين تضمن القسم الأول إلزامية كتابة العريضة ثم تناول القسم الثاني إلزامية التوقيع من طرف محام.

الفرع الأول : إلزامية كتابة العريضة باللغة العربية

نستخلص من نص المادة 14 من ق.ا.م.ا وفق التعديل الدستوري 2020 ، بوجوب كتابة العريضة وتوقيعها وتاريخها لقبولها إما المحكمة ومن المادة 08 من نفس القانون انه يجب أن تكون هذه العرائض مكتوبة باللغة العربية[1].

تمتاز إجراءات الدعوى الإدارية بعدة خصائص ولعل أهمها خاصية الكتابة ،وأول تطبيق لهذه الخاصية هي العريضة وضرورة كتابتها فنصت المادة 815 من ذات القانون على ضرورة دفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة ونصت المادة 904 من نفس القانون على تطبيق نفس الأحكام المتبعة أمام المحكمة الإدارية بخصوص عريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة[2].

أما فيما يخص الشكليات العامة المتعلقة برفع الدعوى فقد إحالتنا المادة 816 من ق.ا.م.ا وفق التعديل الدستوري 2020 ،الأحكام العامة المتعلقة برفع الدعاوى أمام المحاكم العادية.

وهي الشكليات المنصوص عليها في المادة 15 من ذات القانون وتتمثل هذه الشروط الشكلية فيما يلي:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

- اسم ولقب المدعي وموطنه.

اسم ولقب وموطن المدعي عليه،فان لم يكن موطن معلوم،فأخر موطن له.

- الإشارة إلى تسمية أو الاتفاق.وطبيعة الشخص المعنوي،ومقره الاجتماعي ،وصفة ممثله القانوني.

- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

إن عدم توافر شكلية من الشكليات المنصوص عليها في المادة 15 من ق.ا.م.ا جزاؤه عدم قبول الدعوى شكلا [3].

[1] -المادة 8-14-816 من ق.ا.م.ا. وفق التعديل الدستوري 2020

[2] - مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،الطبعة الرابعة ،2005، ص 246.

[3] - المادة 15 من ق.ا.م.ا . وفق التعديل الدستوري 2020.

وقد نصت المادة 169 للفقرة 01 من ق.ا.م وفق التعديل الدستوري 2020 ،الملغى على نفس الأحكام تقريبا حيث جاء فيها "ترفع الدعوى إلى المجلس القضائي بعريضة مكتوبة موقع عليها من طرف الخصم أو محام مقيد بنقابة المحامين وتودع قلم كتابة المجلس" .

إن الفقرة الأولى من هذا النص يوضح كيفية رفع دعوى تتجاوز السلطة أمام الغرف الإدارية بالمجلس القضائي ،فأكدت على أن تكون العريضة مكتوبة وموقعة من طرف رافعها أو محامية مع تسجيلها بكتابة بقلم ضبط المجلس.

وشرط كتابة العريضة يوفر مزايا الدقة وثبات للطلبات الخاصة بالمدعي بعكس التصريح الشفهي الذي يفتح المجال للتأويلات ولعدم الدقة أحيانا في تحديد الطلبات[1].

استنتاجا للمادة 169 وفق التعديل الدستوري 2020 ،المتعلقة بالإجراءات أمام الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية يجب أن تكون العريضة التي تودع أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا للمجلي الدولة حاليا مكتوبة[2].

وإضافة إلى أن شكلية الكتابة في العريضة الافتتاح للدعوى تعتبر شرطا جوهريا متعلقا بالنظام العام ،مما يخول للقاضي حق إثارتها من تلقاء نفسه،وهو ما يظهر ضمنيا من قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا،لما أثارت المحكمة من تلقاء نفسها عدم قانونية العريضة، لما لاحظت أن الاستئناف وارد ببرقية، وهذه الأخيرة ليست عريضة بالمعنى الشكلي المقصود في النصوص،وهو ما أعادت تأكيده في قرارها الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 07 جانفي 1984 [3]، في قضية وزير الأشغال العمومية ضد ق.ص[4].

ولا يكفي أن تكون العريضة مكتوبة بل يجب أن تكون محررة كذلك باللغة العربية وهذا تطبيقا لنص المادة 08 فقرة 1 من ق.ا.م.ا وفق التعديل الدستوري 2020 حيث جاء فيها:"يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية،تحت طائلة عدم القبول".

وقد جاءت هذه المادة لتكرس عمليا مبادئ الدستور وأحكام المادة 07 من التعديل الدستوري 2020 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية التي تجعل من تحرير العرائض والاستشارات وكل عمل يصدر من الجهات القضائية من أحكام وقرارات يتم باللغة العربية [5].

[1] - المادة 169 وفق التعديل الدستوري 2020 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية .
[2] - طاهيري حسين ،الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية ،دار خلدونية ، الجزائر 2005 ص 38.
[3] - مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات تمامها ، ج2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،الطبعة الرابعة ،2005، ص 255.
[4] - المرجع نفسه ، ص 254-255.
[5] - المادة 07 من التعديل الدستوري 2020 ،المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية .

الفرع الثاني : إلزامية توقيع العريضة من قبل محام

إن وجوب تمثيل الأشخاص بواسطة محام أمام جهات القضاء الإداري كان معمول به الى غاية سنة 1969 إذا كانت المادة 474 من ق.ا.م من التعديل الدستوري 2020 تنص على بقاء الأوضاع الموروثة عن المحاكم الإدارية سارية المفعول.

غير أن قانون ا/م/ا يشترط اليوم ضرورة توكيل محام، إذ يشترط توقيع العريضة من طرف محام وذلك أمام المحكمة الإدارية حسب ما نصت عليه المادة 815 من ق .ا.م.ا [1] من التعديل الدستوري 2020.

هذه المادة تحيلنا إلى نص المادة 827 من ذات القانون،وهذه المادة الأخيرة مفادها إعفاء الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من هذا القانون من ضرورة تمثيلها بواسطة محام أمام القضاء.

هذه الأشخاص هي:"الولاية،البلدية،والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية".

وتضيف المادة 826 من ق.ا.م.ا وفق التعديل الدستوري 2020 ،وتؤكد على هذا الشرط من خلال نصها على مايلي:" تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة".

إن العلة من اشتراط ضرورة التمثيل أمام المحكمة الإدارية بواسطة محام راجع لخصوصية المنازعة الإدارية وتشعبها، وعدم تقنين نصوص القانون الإداري مما يؤدي إلى جهل غالبية المتقاضين لقواعده،ومن تم تصبح خدمات المحامين شبه حتمية،وتزداد الحاجة بالاستعانة بأهل الخبرة اللذين لهم ممارسة فعلية لمدة 10 سنوات أو المحامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه وأستاذ في الحقوق لمدة 10 سنوات المادة 51 من التعديل الدستوري 2020.

أما العرائض،الطعون،ومذكرات الخصوم التي تقدم إلى مجلس الدولة بصفته إما أول وآخر درجة أو قاضي استئناف،فالمادة 905 من ق.ا.م.ا وفق التعديل الدستوري 2020 تلزم الأطراف أن يكون التمثيل أمام مجلس الدولة بواسطة محام معتمد لدى مجلس الدولة [2]،مع النص على نفس الاستثناء المنصوص عليه في المادة 827 والذي ينص على إعفاء الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من ضرورة تمثيلها بواسطة محام أمام القضاء.

[1] - المادة 815 من ق.ا.م ،وفق التعديل الدستوري 2020 تنص على : " مراعاة أحكام المادة 827 أدناه ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من طرف محام ".

[2] - المادة 51 من قانون 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق ل 29-10-2013 ،المتضمن قانون المحاماة ،ج.ر .العدد 55.

إن جزاء مخالفة هذه القاعدة الإجرائية والتي تجبر المتقاضي الاستعانة بمحامين يمثلوهم أمام القضاء الإداري هي عدم قبول الدعوى شكلا طبقا للمادتين 826-905 من ق.ا.م.ا وفق التعديل الدستوري 2020.

أن الغاية من الاستثناء المقرر بموجب نص المادة 827 من ف.ا.م.ا وفق التعديل الدستوري 2020 هو توافر الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 800 من هذا القانون على الإطارات قانونية قادرة على التقاضي مباشرة دون اللجوء إلى خدمات محامين [1].

وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة في قرار أصدره 16-03-2004: "بعدم قبول عريضة الاستئناف لمخافتها المادة 239 ق.م.ا السابق[2] ،كون مدير البريد والمواصلات لولاية قسنطينة ذكر صفته في العروضة على النحو الذي سبق ذكره ووقع العريضة بنفس الصفة دون الإشارة إلى انه يتقاضي باسم وزير البريد والمواصلات ويمثله في قضية الحال،لان ذكر مدير البريد والمواصلات لولاية قسنطينة وحدها على عريضة الاستئناف غير كافية لإعطائها مركز الدولة وعليه يصبح توكيل محام وجوبي"[3].

أخيرا ودائما فيما يخص بيانات العريضة الضرورية لقبول الدعوى الإدارية وجزاء مخالفتها نصت المادة 818 من ق.ا.م.ا وفق التعديل الدستوري 2020 ،على انه عندما تكون العريضة مشوهة بعيب يرتب عدم القبول، وتكون قابلة للتصحيح بعد فوات اجل الأربعة أشهر المنصوص عليه في المادة 829 من ذات القانون،فلا يجوز للمحكمة الإدارية إن ترفض هذه الطلبات وإثارة عدم القبول التلقائي إلا بعد دعوة المعنيين إلى تصحيحها.

ويشار في أمر التصحيح إلى انه في حال عدم القيام بهذا الإجراء،لا يمكن رفض الطلبات بعد انقضاء الأجل المحدد الذي لا يقل عن خمسة عشرة (15) يوما باستثناء حالة الاستعجال .

إن الطلبات المراد الحديث عنها في هذا الصدد هي طلبات التصحيح وتدارك البيانات المنسية والضرورية لقبول الدعوى.

[1] - مسعود شيهوب ،المرجع السابق ، ص 262.
[2] - تقابلها المادة 905 من ق.ا.م.ا.
[3] - نويري عبد العزيز ،المنازعة الإدارية في الجزائر : تطورها وخصائصها –دراسة تطبيقية –مجلة مجلس الدولة سنة 2006،ص 101.

المبحث الثاني: شروط صحة قبول الدعوى الإدارية

يجب أن تقوم الدعوى الإدارية على شكليات خاصة ومتميزة في بعض نواحيها من الواجب مراعاتها في النزاعات العادية وتتعلق بالعريضة التي ترفع عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا في النزاع حيث تخضع لشكلية وكذا إجراءات معينة،وأي إهمال لهذه الشكليات قد يعرض الدعوى إلى الرفض شكلا من قبل القاضي دون النظر إلى الموضوع.

المطلب الأول : شروط تتعلق بأطراف الدعوى

تنص المادة 13 من ق.ا.م.ا وفق التعديل الدستوري 2020 ،في فقرتها الأولى "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"[1]..

لقد حصرت المادة السالفة الذكر شروط قبول الدعوى بشكل عام سواء كانت مدنية أو إدارية والخاصة بشخص الطاعن أي رافعها في شرطين أساسيين وهما :الصفة والمصلحة.

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول الصفة والثاني المصلحة .

الفرع الأول : الصفة

أولا: الأحكام العامة للصفة:

1- تعريفها: بغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة ،إلا أن الاتجاه السائد فقها وقضاء يذهب إلى اندماج مدلول الصفة في شرم المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء ،بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى [2].

وتعني الصفة بأنه يجب أن ترفع الدعوى من الشخص صاحب المركز القانوني الذاتي ،أو الحق الشخصي المكتسب أو بواسطة نائب ووكيله القانونيين أو القيم أو الوصي عليه، وهذا بالنسبة للشخص الطبيعي.

إما الشخص المعنوي فيجب أن توفر الصفة في السلطة الإدارية المختصة التي تملك حق التقاضي مثل: الوزراء بالنسبة للدعوى المرفوعة من أو على الدولة، الولاية، بالنسبة للدعوى المرفوعة من أو على الولاية.....الخ، ولذلك يجب على القاضي البحث في النظام

[1] - المادة 13 من ق.ا.م.ا. وفق التعديل الدستوري 2020.
[2] - محمد الصغير بعلي الوجيز في الإجراءات الفضائية الإدارية ،بدون طبعة ،دار العلوم للنشر والتوزيع، 2010 من 124

القانوني للشخص المعنوي لكي يضطلع فيما إذا كانت له الصفة سواء كان مدعي أو مدعى عليه[1].

وقد كتب الأستاذ "محيو" بأنه: "يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى".

أما الأستاذ دلوبادير فيقول انه "لا بد أن يكون للمدعي الصفة للتقاضي"[2].

ليس ذلك فحسب بل أن المشرع قد اشترط أيضا لصحة الدعوى، أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة إذ انه يشترط توافر عنصر الصفة لدى المدعي عليه، وإلا كان مصير الدعوى عدم القبول، وهو ما أكده مجلس الدولة في التعديل الدستوري 2020 [3].

2- أنواعها:

قد تكون الصفة عادية،كما سبق وان تطرقنا لها قبل حين،كما أنها قد تكون استثنائية أو إجرائية .

أ- الصفة الاستثنائية : الأصل انه لا تكون الدعوى مقبولة، ما لم تكن مقترنة بشرط الصفة بغض النظر عن توافر مصلحة أولا .

غير انه يرد استثناءا على هذه القاعدة وذلك في حالة ما إذا نص القانون صراحة على أن حلول شخص محل صاحب الصفة الأصلية في رفع الدعوى، وتعرف الصفة هنا بالصفة الاستثنائية.

كما انه ومن جانب آخر، قد يباشر الدعوى شخص ليس هو صاحب صفة وإنما شخص آخر لا يدعي انه هو صاحب الحق المعتدي عليه، وهذا ما يعرف بالصفة الإجرائية[4]..

ب - الصفة الإجرائية: ينشأ لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا الحق في الدعوى وله أن يستعمل هذا الحق أمام القضاء، غير انه أحيانا قد يصبح الشخص في استحالة مادية، أو قانونية تمنعه من ممارسة حقه بنفسه،فالقاصر ،الغائب والشخص المعنوي لايستطيعون مباشرة الدعوى بأنفسهم، بل تباشر عنهم بواسطة ممثلهم القانوني[5].

وعليه فالشخص المعنوي يوجد في استحالة قانونية لتمثيله نفسه أمام القضاء حالة حصول اعتداء على حق من حقوقه،لدى تثبت الصفة الإجرائية لممثلة القانوني، وهي صلاحية

[1] - عمار عوابدي، دعوى تقدير المشروعية في القضاء الإداري، دراسة عملية تحليلية ومقارنة بين القضاء الإداري الفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008 س 409-414.

[2] - خلوفي رشيد قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية 246 .

[3] - بربارة عبد الرحمان شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الطبعة الأولى، منشورات بغدادي الجزائر ،2009 .

[4] - أمان الله المنصوري، شروط قبول الدعوى الإدارية، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ،2006-2009، ص 16.

[5] - المرجع نفسه،ص17.

الشخص بمباشرة الإجراءات القضائية باسم غيره كون صاحب الصفة الأصلية في استحالة قانونية[1].

هما فيما يخص شخصية الدعوى،فما الحل بخصوص الدعاوى الجماعية؟

هذا ما سنتطرق إليه ثانيا.

ثانيا- الصفة في الدعوى دفاعا عن المصلحة الجماعية والعامة:

المبدأ العام أن الدعوى الشخصية، وبالتالي فان الدعوى الجماعية غير مقبولة، غير إن المجلس الدولة الفرنسي،يقبل الدعاوى التي ترفعها التجمعات ذات الشخصية المعنوية من نقابات وجمعيات الدفاع على المصلحة الجماعية[2] .

1- النقابة : تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية ، وذمة مالية مستقلة فإذا ما وقع الاعتداء على احد حقوقها،حق لها رفع دعوى أمام القضاء طبقا للقواعد العامة للدفاع عن حقوقها الخاصة، غير انه يشارك السؤال في حالة ما إذا رفعت نقابة دعوى دفاعا عن المصلحة الجماعية؟ .

ويقصد بالمصلحة الجماعية،تلك المصلحة التي تعلو عن المصلحة الخاصة الأعضاء المكونين للنقابة أو الجمعية[3] كالدفاع عن حقوق العمال مثلا.

والأصل أن المصلحة في هذه الحالة، هي مصلحة مشتركة وجماعية لجميع أعضاء النقابة، وبالتالي ليس لها الصفة للدفاع عن هذه المصلحة المشتركة كونها ليست صاحبة المصلحة المعتدى عليها.

غير أن المشرع الجزائري اعترف للنقابة بالصفة في الدفاع عن المصالح المشتركة[4].

2 – الجمعية: نفس الأشكال الذي طرح بالنسبة للنقابة بطرح في هذا الصدد بالنسبة للجمعيات،فهناك من لا يعترف للجمعية بالصفة دفاعا عن المصلحة الجماعية كونها ليست صاحبة الحق المعتدى عليه.

وهناك من يعرف الجمعية بالصفة الدفاع عن الغرض الذي أنشأت من اجلها، وهذا ما انتهى وان تبناه المشرع الجزائري[5].

من خلال تحوله للجمعية الصفة في الدفاع عن المصالح الجماعية وذلك إذا تعرضت الاعتداء وكان ذلك مرتبطا بهدف الجمعية.

---

[1] - المرجع السابق، ص17.

[2] - مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005،ص273

[3] - أمان الله منصوري،المرجع نفسه،ص17

[4] - المادة 16 ،وفق التعديل الدستوري 2020 ،المتضمن كيفية ممارسة الحق النقابي.

[5] - المادة 17 وفق التعديل الدستوري 2020 ،يتعلق بالجمعيات.

ومثال ذلك الجمعية التي أسست بهدف حماية الآثار التاريخية ،فهذه الآثار ليست ملكا خاصا للجمعية،فإذا رفعت دعوى دفاعا عنها حالة تعرضها لاعتداء فإنها لا تدعي بحق خاص بها وإنما هذه الآثار التاريخية تدخل ضمن الملك العام وضمن المصلحة العامة والجماعية وما تأسيس هذه الجمعية إلا بغرض الدفاع عنها طبقا لنص المادة 17 وفق التعديل الدستوري 2020 [1] .

الفرع الثاني : المصلحة

أولا- الأحكام العامة للمصلحة:

1- تعريفها: يجب أن تتوافر المصلحة في الدعوى لكي تكون مقبولة أمام القضاء[2]، فالمصلحة تعني في مدلولها اللغوي المنفعة، اللذة، العلم، الصحة،الراحة، المتعة وكل فائدة أو مكتسب أو عائد لشخص[3]، أما اصطلاحا "فهي تعني المكسب والفائدة التي يدققها المدعي من عملية رفعه للدعوى القضائية وتحقيق مطالبه ".

وتعرف المصلحة على أنها المبرر لوجود الدعوى بالنسبة لصاحبها،وقد استقرت أحكام القضاء والتشريعات في الدول المختلفة على أن لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية[4]،وتشكل هذه المنفعة، الدافع من وراء رفع الدعوى،والهدف من تحريكها تنزيها للقضاء عن الأشغال بدعاوي لا فائدة عملية منها[5].

كما عرفت أيضا أنها: "القائمة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء"[6]..

2- خصائصها:

أن المصلحة التي هي مناط أية دعوى قضائية،لا بد أن تتوافر فيها بعض الأوصاف التي تكون للدعوى مقبولة أمام القضاء الإداري.

تتمثل هذه الأوصاف في أن تكون هذه المصلحة قانونية، قائمة أو محتملة [7].. المصلحة التي يقرها القانون (القانونية،المشروعة):

تنقسم المصالح -مصالح الناس إلى نوعين مصالح قانونية،أي مصالح يقرها القانون، وأخرى غير قانونية أي مصالح لا يقرها القانون.

[1] - أمان الله منصوري ،المرجع السابق، ص 18.
[2] - المادة 13 من ق.ا.م.ا. وفق التعديل الدستوري 2020
[3] - عمار عوابدي ،المرجع السابق، ص 410،411.
[4] - شادية المحروقي ،الإجراءات في الدعوى الإدارية ،دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2005، ص 114.
[5] - بربارة عبد الرحمان ،شرح قانون الإجراءات المدنية الإدارية ،الطبعة 1، منشورات البغدادي ـالجزائر ،2009.
[6] - أحمد مسلم ،أصول المرافعات ، دار الفكر العربي ،القاهرة ،1979، ص 318.
[7] - المادة 13 من ق.ا.م.ا. وفق التعديل الدستوري 2020.

فالمصالح القانونية، هي تلك المصالح التي يعترف بها القانون ويحميها لذاتها[1]..

فقد تكون هذه المصالح لا يقرها القانون ابتداء كالفوائد الربوية مثلا وقد تكون مصالح يسحب منها القانون في مرحلة ما الحماية كالتقادم المسقط مثلا، والطعن الذي يكون خارج الأجل القانوني،ففي هذان المثالان المصلحة كانت محمية من طرف القانون ، هو انه بمرور مدة زمنية ما أو اجل قانوني معين نسحب القانون للحماية القانون التي كانت تتمتع بها.

وبالتالي المصلحة المشروعة اللازمة لقبول الدعوى المدنية، هي المصلحة القانونية والتي يجب أن تسند إلى حق مركز قانوني يتذرع بها رافعها[2]..

وبعبارة أخرى مركز يحميه القانون[3].

وعليه لا تقبل الدعوى المرفوع من تاجر تنافسه شركة تجارية ليس هو عضوا فيها بقصد إبطال هذه الشركة من جراء عيب في تأسيسها وذلك لان المصلحة التي يتمسك بها التاجر ليست مصلحة قانونية بحتة بل هي مجرد مصلحة اقتصادية[4].

إما المصلحة اللازمة لقبول الدعوى الإدارية فتختلف في مفهومها من دعوى التعويض إلى دعوى الإلغاء .

فالقاعدة العامة هي أن تكون المصلحة قانونية،أي يقرها ويدميها القانون غير أن هناك فوارق بين دعوى التعويض ودعوى الإلغاء، وفي دعوى التعويض يتمسك القضاء الإداري بالمفهوم الضيق للمصلحة الذي تطرقنا له في الدعوى المدنية،وذلك بسبب تشابه الدعوى المدنية ودعوى التعويض في كون كل منها تقوم على المطالبة بحق شخصي.

إما في دعوى الإلغاء،فيكفي أن يكون للطاعن مجرد منفعة اقتصادية لقبول دعواه [5].

المصلحة القائمة أو المصلحة المحتملة:

يرى الفقه الحديث بان المصلحة قد تكون قائمة أو محتملة أي قد يوجد الاعتداء الفعلي أو يكون هناك مجرد تهديد له، وجب إن تكون المصلحة قائمة وحالة وليس مجرد احتمال بعيدا لتحقيق أي أن يكون التهديد ظاهرا ووشيكا وان الحماية القضائية يجب أن تبسط وقاية لضرر محقق للحدوث مستقبلا[6].

[1] - أمان الله منصوري ،المرجع السابق، ص 11.
[2] - اليأس أبو عيد ،الدفوع الإجرائية في أصول المحاكاة المدنية والجزائية ،2003، ص 171.
[3] - مسعود شبهوب ،المرجع السابق ،ص 268
[4] - المرجع نفسه ،ص 171.
[5] - المرجع نفسه ،ص 268.
[6] - قاضي محمد حميدى، المرجع السابق ،ص 212.

فإذا لم يقع الاعتداء ولم يتحقق بذلك الضرر لصاحب الحق يقال بان المصلحة محتملة التي يقر بها القانون وفقا لنص المادة 13 من ق.ا.م.ا وفق التعديل الدستوري 2020 ، [1]ولذلك يجب أن تكون المصلحة دائما تلك المصلحة التي أقرها القانون أي يحميها، كون أن القضاء يفصل في النزاعات القائمة أما المحتملة فهي تعتبر الاستثناء للقاعدة[2].

وبالتالي يتعين وجود نص يشير لهذه الحالة فنجد مثلا ق.ا.م.ا يشير لدعوى إثبات الحالة أو الاستئناف أو التوثيق،دعوى سماع الشهادة دعوى تحقيق الخطوط أو مضاهاتها .

ثانيا- مدى تعلق شرط المصلحة بالنظام العام:

نص المشرع الجزائري في المادة 13 من ق.ا.م.ا من التعديل الدستوري 2020 على حق المحكمة أن تقضي تلقائيا بعدم قبول انتقاء الصفة أو انعدام الإذن المقرر قانونا،لكن نجده قد سكت عن أحكام الدفع لانتفاء المصلحة،فهل يفهم من وراء ذلك ومن خلال نصه على أحكام عدم قبول لانتفاء الصفة وانعدام الإذن،وحسب مفهوم المخالفة إن الدفع بانتفاء المصلحة لا يتعلق بالنظام العام؟[3] .

فان سكوت المشرع عن عدم تحديد طبيعة الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة لا يعني أن هذا الدفع ما يتعلق بالنظام العام بل،ذلك يعود إلى طبيعته الخاصة،فهو في بعض الأحيان يتفق مع الدفوع الموضوعية،ويختلف عن الشكلية وأحيانا أخرى يتفق مع الدفوع الشكلية ويختلف عن الموضوعية،وأحيانا أخرى يختلف عن كل منهما ويأخذ مركزا مستقلا عنهما، وعليه لا يمكن إخضاع هذا الدفع إلى حكم واحد.

وفي هذا الصدد يجب التمييز بين ما إذا كان الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة، والدفع بالقبول لعدم قانونية المصلحة.

فالدفع الأول،يتعلق دائما بالنظام العام،ويرجع ذلك لدواعي السير الحسن لمرفق العدالة والقضاء ومدى تعلق هذا السير الحسن بالنظام العام.

أما الدفع الثاني،فيجب التمييز بين ما إذا كان الدفع قد نشأ عن تخلف شرط من شروط الحماية القانونية،فهو دفع يتعلق بالنظام العام في كل الأحوال ،أما إذا كان ناشئ عن تخلف شرط من شروط الحماية القضائية،فهو دفع قد يتعلق بالنظام العام وقد لا يتعلق به حسب الأحوال [4].

[1] - بربارة عبد الرحمن ،المرجع السابق،ص 39.
[2] - انظر المادة 113 من قانون ا.م.ا. وفق التعديل الدستوري 2020.
[3] - العربي وردية ،فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية ،مذكرة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان ،2009،-2010،ص 50.
[4] - أمان الله منصوري ،المرجع السابق ،ص 14-15.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالدعوى الإدارية

بعد توضيح الشروط العامة المتعلقة برفع الدعوى، والمتمثلة أساسا في تلك المتعلقة بأطرافها من صفة ومصلحة، إضافة إلى البيانات والشروط المتعلقة بالعروضة ،يقتضي الأمر لاستكمال الموضوع تحديد البيانات الخاصة المتعلقة برفع الدعوى بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بقبول الدعوى سابقا للإشارة عليها، فانه توجد بعض الشروط الخاصة فقط بالدعوى الإدارية،وببعض الدعاوى على وجه التحديد[1].

ولأجل ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول شرط التظلم الإداري المسبق وفي المبحث الثاني الشروط الخاصة ببعض العرائض.

الفرع الأول: شرط التظلم الإداري المسبق

نظرا لأهمية التظلم الإداري المسبق باعتباره وسيلة من وسائل حل المنازعات الإدارية بين الأفراد والسلطات الإدارية في الدولة بطريقة ودية قد نال عناية خاصة لأنه يعد شرطا من الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية، غير انه أصبح شرطا جوازيا وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية عكس ما كان عليه سابقا حيث كان شرط التظلم من النظام العام أي ترتب على عدم القيام به بطلان الإجراءات ويمكن للقاضي إشارته من تلقاء نفسه.

ولمزيد من التوضيح تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول مفهوم التظلم الإداري المسبق وأنواعه والمطلب الثاني شرط الميعاد.

أولا: مفهوم التظلم الإداري المسبق

إن مفهوم التظلم الإداري المسبق يكتسي طابعا إداريا لأنه الطريقة القانونية التي يمكن المتظلم للحصول على قرار إداري مطابق لقانون أمام الجهة الإدارية[2].

وللتوضيح أكثر سنتطرق تعريف التظلم وذكر أنواعه كفرع أول وميعاد التظلم وجزاء مخالفته كفرع ثاني .

[1]- بربارة عبد الرحمن ،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الأولى ، منشورات بغدادي الجزائر ،2009،ص 50-52.
[2] - خلوفي رشيد ،قانون المنازعات الإدارية ،شروط قبول الدعوى الإدارية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص 100.

1- تعريف التظلم الإداري المسبق وأنواعه

أولا: تعريف التظلم الإداري المسبق

التظلم الإداري المسبق هو إجراء يرسمه القانون أحيانا لإتباعه،ويتمثل في طعن إداري يقوم به الشخص الذي يريد مقاضاة الإدارة كإجراء، وذلك عن طريق توجيه شكوى احتجاجا بغرض مراجعة نفسها قبل الشروع في مقاضاتها[1].

إن التظلم كان قبل 1990 شرطا لازما وضروريا لممارسة الدعوى الإدارية بجميع أنواعها، مع استثناءات طفيفة،ومنذ إصلاح 1990[2]، تخلى المشرع عن فكرة التظلم بالنسبة للدعاوى العائدة لاختصاص الغرفة الإدارية المحلية والجهوية بحيث أصبحت القاعدة هي عدم اللزوم. والاستثناء هو اللزوم في الدعاوى العائدة لاختصاص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا و كذلك في بعض الدعاوى الخاصة.

أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فنجده قد تخلى عن فكرة اللزوم بالنسبة للتظلم الإداري المسبق،وأصبح الأمر جوازيا[3] ،وذلك حسب المادة 830 من ق.ا.م.ا وفق التعديل الدستوري 2020 ،والمادة 907 من ذات القانون التي تحيلنا إلى المادة السالفة الذكر.

وبناء على ذلك فإجراء التظلم الإداري المسبق لم يعد وجوبيا إلا بالنسبة لبعض الدعاوى التي ترفع أمام المجالس القضائية حاليا، المحاكم الإدارية مستقبلا ،كالدعاوى الضريبية مثلا[4].

والعلة من اشتراط التظلم الإداري المسبق في المنازعة الضريبية هو لتفادي النزاعات القضائية،لذلك أورد المشرع التظلم الإداري المسبق وجوبا أمام الإدارة الجبائية عساها حلا مع المكلف بدفع الضريبة [5].

ويكون هذا التظلم من خلال توجيه الاحتجاجات المتعلقة بالضرائب،الرسوم الحقوق والغرامات في بداية الأمر وحسب كل حالة إلى مدير الضرائب الولائي،أو مركز الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة،وهذا ما جاءت به المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية .

كما أن التظلم الإداري المسبق لزوميا من منازعات الضمان الاجتماعي باختلاف أنواعها،سواء كانت منازعات عامة،تقنية أو طبية[1].

[1] - مجلة مجلس الدولة ،العدد الثامن (08) لسنة 2006.
[2] - جاء هذا الإصلاح بموجل القانون 23/90 المؤرخ في 18 أوت 1990.
[3] - تنص المادة 830 من ق.ا.م.ا وفق التعديل الدستوري 2020 ،على " يجوز للشخص ..... تقدين تضلم .....".
[4] - المادة 82 من قانون الإجراءات الجنائية وفق التعديل الدستوري 2020.
[5] - نويري عبد العزيز : المنازعة الإدارية في الجزائر ،تطورها وخصائصها دراسة تطبيقية ،مجلة مجلس الدولة ، العدد الثامن ،سنة 2006.

ثانيا: أنواعه

ينقسم التظلم الإداري المسبق إلى قسمين:رئاسي وولائي.

أ- التظلم الإداري الرئاسي (التدريجي):

وهو التظلم الذي يرفع إلى السلطة التي تعلو من اصدر القرار [2]يثار الإشكال في هذا الخصوص وذلك عندما تكون السلطة الرئاسية لمصدر القرار تتضمن عدة درجات،حيث أن هناك من الفقهاء من يرون ضرورة رفع التظلم الرئاسي أمام عدة سلطات إدارية بحيث يكون هناك تدرج في التظلم من الدرجة السلمية الادني إلى الدرجة السلمية الأعلى حتى الانتهاء من السلطة الأعلى.

بينما هناك فريقا آخر من الفقهاء من يرون ضرورة توجيه التظلم إلى الجهة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة مصدرة القرار،وليس السلطة الرئاسية الأعلى الموجودة في قمة الهرم السلمي ولا باقي السلطات الأقل منها مرتبة[3].

لقد حسم القضاء الجزائري هذه النقطة من خلال تبنيه الرأي الثاني،وذلك من خلال عدة قرارات[4].

ب- التظلم الولائي:

وهو التظلم الذي نصت عليه المادة830 من ق.ا.م.ا[5] .

فالقاعدة العامة أن يكون التظلم رئاسيا، ولا يلجا القاضي إلى التظلم الولائي إلا في الحالات التي لا يكون لمصدر القرار رئيسا، وعليه فالتظلم الولائي ليس موازيا للتظلم الرئاسي بل هو بديلا له في حالة الهيئات الجماعية أو تلك التي ليس لها رئيسا،لتمتعها بالاستقلال الذاتي[6].

كما هو الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس اللجان،رئيس الجمهورية والوزراء فهؤلاء جميعا ليس لهم رئيسا،فهم السلطة العليا.

2- ميعاد النظام الإداري المسبق وجزاء مخالفته

أولا: ميعاد التظلم الإداري المسبق

---

[1] - المواد من 04 إلى 16 وفق التعديل الدستوري 2020 المتضمن منازعات الضمان الاجتماعي .

[2] - مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،ج2، الهيئات والإجراءات أمامها ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط 4،الجزائر -2005 ،ص 316.

[3] - المرجع نفسه ، ص 316.

[4] - قراران تحت رقم 32515 و 28750 عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ، ذكرهما : د مسعود شيهوب ،المرجع نفسه ، ص 316.

[5] - إذ تنص المادة 830 من ق.ا.م.ا وفق التعديل الدستوري 2020 ،على "تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار...".

[6] - حسين فريحة ،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2010،ص 44.

إن ميعاد التظلم الإداري المسبق منصوص عليه في المادة 830 من ق.ا.م.ا بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ أو نشر القرار المطعون فيه.

عند تقديم التظلم الإداري المسبق يمكن تصور حالتين:حالة رد الإدارة وحالة سكوتها.

ففي حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، فالمتضرر من القرار مهلة شهرين لرفع دعواه أمام القضاء تسري من تاريخ تبليغ الرفض.

أما في حالة سكوت الإدارة :في حالة سكوت الإدارة المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين فبعد سكوتها هذا بمثابة قرار بالرفض ويبدأ ميعاد الشهرين هذا من تاريخ تبليغ التظلم،وفي هذه الحالة يستفيد المتظلم من اجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء اجل الشهرين الممنوحين للإدارة لتقديم ردها[1].

إن حساب ميعاد الأربعة الأشهر يبدأ كما هو واضح من خلال لسنين المادتين 830 و829 من ق.ا.م.ا وفق التعديل الدستوري 2020 من تاريخ تبليغ أو نشر القرار محل الطعن بالإلغاء نتطرق فيما يلي لمفهوم التبليغ و النشر.

أ- التبليغ :

التبليغ هو الوسيلة العامة بالقرارات الفردية.

والتبليغ يمكن أن يكون بأي وسيلة كانت، كتسليم القرارات إلى صاحب الشأن طريق البريد أو عن طريق محضر قضائي [2]و حيث نصت المادة 406 من ق.ا.م.ا وفق التعديل الدستوري 2020 ،على انه يقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب محضر بعده المحضر القضائي". "يمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد فضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار."

ولكي يكون التبليغ صحيحا لا يهدده أي بطلان،لا بد أن يتضمن التبليغ في أصله ونسخه،البيانات الأساسية وهذا ما نصت عليه المادة 407 من ق.ا.م.ا وفق التعديل الدستوري 2020.[3]

إن العبرة في سريان ميعاد النظام في تاريخ وصول التبليغ الإعلان إلى صاحب الشأن وتسليمه وهذا ما نصت عليه المادة "408 من ق.ا.م.ا " وفق التعديل الدستوري 2020 ، يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا أي العلم به وليس بتاريخ الإرسال.

يجب أن يوجه إعلان القرار الصادر في مواجهة الشخص المعنوي إلى الممثل القانوني لهذا الشخص المعنوي أو من ينوب عنه قانونا[1] .

[1] - المادة 830 من ق.ا.م.ا . وفق التعديل الدستوري 2020.
[2] - محمد عاطف البنا ،الوسيط في القضاء الإداري ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،ص 206.
[3] - انظر المادة 407 من ق.ا.م.ا،

ولقد نصت عليه المادة 412 من ق.ا.م.ا وفق التعديل الدستوري 2020:" إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا لا يملك موطنا معروفا، يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها موطن له .

إذا رفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي، استلام محضر التبليغ ،تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه ، وعلاوة على ذلك، يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالإسلام إلى آخر موطن له.

يثبت الإرسال المضمون والتعليق بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط حسب الحالة. وإذا كانت قيمة الالتزام تتجاوز خمسمائة ألف دينار(500,000 د.ج)يجب أن ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية بإذن من رئيس المحكمة التي تقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقة طالبه.

وفي جميع الأحوال يسري اجل التبليغ الرسمي من تاريخ آخر إجراء حصل وفق هذه الطرق يعتبر التبليغ الرسمي هذه الطرق بمثابة التبليغ الشخصي.

وفي هذا الاتجاه قضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 12 نوفمبر 1981 بما يلي:".....من المقرر قانونا،أن الطعن لا يكون مقبولا إذا كان هذا الطعن قد رفض بقرار قضائي من اجل عدم القيام برفع الطعن الإداري المسبق"[2].

إن ميعاد التظلم المسبق كميعاد الدعوى من النظام العام يثيره القاضي تلقائيا وفي أي مرحلة كانت الدعوى، والسند القانوني في ذلك المادة 13 من ق.ا.م.ا وفق التعديل الدستوري 2020 ،التي حلت محل المادة 13 من ق.ا.م القديم وهذا حسب اعتقادنا الشخصي[3].

خلاصة القول فان التظلم نظاما ينطوي على عيوب ومزايا في آن واحد أما مزايا التظلم فتتمثل في كونه يحمي الفرد والإدارة على السواء ويجنيهما ساحات المحاكم. فالإدارة تتمتع بحق الخيار بأن تقف موقف المدعي عليها أمام القضاء الإداري وان تسوي النزاع وديا متفادية بذلك المرافعات القضائية وبالنسبة للفرد،فقد تستجيب الإدارة لطلباته المعلن عليها، الأمر الذي يجنبه طول وتعقيد الإجراءات.

ب-النشر:

[1]- المرجع نفسه ،ص 207.

[2] - نويري عبد العزيز، المنازعات الإدارية في الجزائر ،تطورها وخصائصها دراسة تطبيقية ،مجلة مجلس الدولة سنة 2006 ، ص 79.

[3] - إذ تنص المادة 13 وفق التعديل الدستوري 2020 المذكورة أعلاه على إمكانية المحكمة إثارة تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون ،فالمادة تنص على الإذن غير أنه تعتقد أن المواد من ذلك هو استيفاء القيد اللازم لرفع الدعوى والتظلم الإداري المسبق يعد على الرفع للدعوى الإدارية .

وهو جزاء يخص القرارات التنظيمية التي يجب أن تنشر ليأخذ الجميع علما بها لان الكافة المعنية بأحكامها، وتأخذ القرارات الجماعية حكم القرارات التنظيمية فالقرار الجماعي الذي يظم مجموعة أفراد يكفي فيه النشر دون التبليغ[1]. ويبدأ سريان الميعاد من تاريخ التبليغ.

وبالرجوع إلى السوابق المتفرقة يتضح أن النشر بالنسبة للقرارات المركزية عادة ما يكون بالجريدة الرسمية وبالنسبة للقرارات الأقل أهمية في الجرائد الوطنية،فبالنسبة للقرارات المحلية في الجرائد والمنشورات المحلية وبالتعليق في مقر البلدية. **ثانيا:جزاء مخالفته.**

إن مخالفة ميعاد التظلم الإداري المسبق ،يترتب عليه وذلك في الدعاوى الإدارية التي يكون فيها التظلم الإداري المسبق وجوبيا سقوط الحق في ممارسة الدعوى[2]. ذلك أن أي دعوى تمارس بدون تظلم تجابه بعدم القبول لعدم استيفاء شرط التظلم أو لفساده.

الفرع الثاني: شرط الميعاد

لقد حرص المشرع الجزائري على إضفاء شرط في بعض الدعاوى الإدارية، والغاية من ذلك هي الرغبة في تحقيق استقرار الأوضاع الإدارية، وعدم بقاء أعمال الإدارة أمدا طويلا معرضة الطعن، والرغبة في تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية للإفراد المستفيدين من شرط الميعـــاد القرارات[3].

إذا كنا بصدد دعاوى إلغاء على سبيل المثال .

نتطرق في هذا المطلب لتحديد الميعاد وبدء سريانه كفرع أول،وانقطاع الميعاد وانتهائه كفرع ثاني.

أولا: تحديد الميعاد وبدء سريانه

1- تحديد الميعاد:

إن تحديد الميعاد ثابت للدعوى يشكل بكل تأكيد قيدا خطيرا على حرية الأفراد في مقاضاة الإدارة ، غير أن هذا القيد تفرضه متطلبات المصلحة العامة[4].

فالقانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على ميعاد دعوى الإلغاء،وجعله ميعاد هو حد سواء بالنسبة لدعاوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة،وهذا كقاعدة عامة لشرط الميعاد،ونجد أن هناك نصوص خاصة أخرى تنص على مواعيد مختلفة عن الميعاد المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] - مسعود شيهوب ،المرجع السابق ، ص 325.
[2] - المرجع نفسه، ص 325
[3] - محمد عاطف البنا ، المرجع السابق ،ص 113.
[4] - مسعود شيهوب ،المرجع السابق ،ص 329.

أ - القاعدة العامة في القانون الإجراءات المدنية والإدارية

حرص المشرع الجزائري في قانون ا.م.ا الأخير وفق التعديل الدستوري 2020 ، على توحيد مواعيد الطعون سواء أمام المحاكم الإدارية المادة 829 أو أمام مجلس الدولة المادة 907[1].

والمقصود بالطعون في هذا الصدد هو دعوى هو دعوى الإلغاء، وحدد المواعيد ب 04 أشهر من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بالقرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي،وبمفهوم المخالفة نفهم أن الدعوى للتعويض لا تربط بآجال ومواعيد.

هنا بعدما كان هناك اختلاف بين ميعاد رفع الدعوى العائدة لاختصاص مجلس الدولة وميعاد الدعوى العائدة لاختصاص الغرفة الإدارية سواء كانت محلية أو جهوية.

فميعاد النوع الأول كان يقدر بشهرين من تاريخ تبليغ القرار الصريح برفض التظلم أو من تاريخ حصول القرار الضمني برفع التظلم[2].

أما ميعاد النوع الثاني فكان يقدر ب 04 أشهر من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره[3].

وهذا التعديل الأخير يكون المشرع الجزائري قد ساهم في تبسيط الإجراءات المتقاضين كما أنه عندما جعل ميعاد رفع الدعوى أمام مجلس الدولة 04 أشهر فانه مجلس الدولة طبقا لنص المادة 905 من ق.ا.م.ا.

غير آن توحيد الميعاد العام لا ينفي وجود مواعيد خاص ص عليها في العديد من القوانين خاصة.

ب- الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة

هناك نصوص خاصة تنص على أجال معينة أمام القضاء الإداري كاستثناء على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 829 من ق.ا.م.ا[4].

كما هو الحال مثلا بخصوص الطعن في القرارات المجلس الوطني لأخلاقيات الطب فهذه القرارات تكون قابلة الطعن بالإلغاء في اجل سنة واحدة أمام مجلس الدولة[5].

[1] - المادة 907 وفق التعديل الدستوري 2020 تحلينا إلى تطبيق المواد من829 إلى 832 وبالرجوع إلى المادة 829 فميعاد الطعن أمام مجلس الدولة هو 04 أشهر .

[2] - المادة 280 وفق التعديل الدستوري 2020 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية .

[3] - المادة 169 مكرر من ق.ا.م . وفق التعديل الدستوري 2020.

[4] - تقابلها المادتين 169 مكرر و 280 من ق.ا.م .

[5] - المادة 267 ، وفق التعديل الدستوري 2020 ،معدل ومتمم ،المتضمن حماية الصحة وترقيتها .

كذلك إمكانية الطعن الممنوحة لوزير المالية في التظلم الذي يصدره مجلس النقد والقرض أمام مجلس الدولة خلال أجل 60 يوما من تاريخ نشره[1].

أيضا قانون نزع الملكية الذي يحدد ميعاد الدعوى في مجال الطعن في القرارات التصريح بالمنفعة العمومية بشهر واحد من تاريخ التبليغ أو النشر للقرار[2].

هذه الأمثلة جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر لتعدد الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين متفرقة.

2- بدء سريان الميعاد

-يبدأ حساب الميعاد في الدعاوى العائدة لاختصاص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة من تاريخ التبليغ الشخصي بصفة القرار الإداري إذا كان فرديا، أو من تاريخ نشر القرار الإداري إذا كان جماعيا أو تنظيميا[3].

وليس قرار رفض التظلم لان التظلم ليس شرطا في هذه الدعاوى إلا إذا تعلق الأمر بالمنازعات الخاصة،إذا يبدأ سريانه في هذه الحالة من تاريخ تبليغ القرار الصريح برفض التظلم أو من تاريخ القرار الضمني بالرفض.

إن قاعدة الحساب الميعاد من تاريخ النشر أو التبليغ تعرف استثناءا هاما يعرف باسم نظرية العلم اليقين"la theories de la connaissance acquits" وهي نظرية من ابتكار القضاء الإداري الفرنسي ومن مفادها هو انه إذ علم صاحب المصلحة بمضمون القرار ومشتملاته علما يقينا نافيا للجهالة،قام ذلك مقام النشر أو الإعلان،ويبدأ سريان الميعاد في حقه من تاريخ هذا العلم اليقين[4].

ويمكن تطبيق هذه النظرية عندما يثبت من ملف الدعوي ،أو من أية أوراق أخرى أو من حضور الشخص ودفاعه أنه أخذ علما مؤكدا وكافيا بالقرار محل الطعن[5]. ويلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي الذي يعد مبتكر هذه النظرية كما سبق وان ذكرنا حاليا بشكل ضيق[6].

و أما في الجزائر،فقد تم تكريس هذه النظرية تكريسا واسعا حيث قضت المحكمة العليا الغرفة الإدارية في قرار صدر في 11 ديسمبر 1982 بما يلي:"أن الطاعن يقينا بالقرار محل الطعن من خلال الدعوى الاستعجالية التي رفعها"[7].

[1] - المادة 65 وفق التعديل الدستوري 2020 :المتضمن قانون النقد والقرض .
[2] - المادة 13 وفق التعديل الدستوري 2020 ، المتضمن نزع الملكية للمنعة العمومية .
[3] - المادتين 829 و 907 من التعديل الدستوري 2020 ،والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية .
[4] - مسعود شيهوب ،المرجع السابق ،ص 333.
[5] - محمد عاطف البنا ،المرجع السابق ،ص 114.
[6] - المرجع نفسه ،ص 333.
[7] - المرجع نفسه ،ص 333.

إن نظرية العلم اليقين ،ورغم ما لها من أهمية عملية تتمثل على وجه الخصوص في مساهمة القاضي الإداري في المحافظة على استقرار الأوضاع القانونية بما يسهل عمل الإدارة باعتبارها سلطة تعمل الصالح العام، إلا أنها تحمل في مثلها من الخطورة والتناقضات ما دفع بالقضاء الإداري المقارن،إلى مراجعة عميقة وجدية لمجال الأخذ بها وصلت إلى حد إنكارها كما هو الحال بالنسبة لموقف مجلس الدولة الفرنسي.

وتتمثل هذه الخطورة في الخروج الصارخ عن ترتيبات النص القانوني بما تحمله في طياتها من مساس بدولة القانون،وإهدار لحقوق الأفراد في مخاصمة قرارات الإدارة أمام القضاء الإداري.

ثانيا ـ انقطاع الميعاد وانتهائه

1- انقطاع الميعاد:

المقصود بانقطاع الميعاد هو تمديده وذلك إذا ما طرأت حالات معينة،إن مصدر هذه الحالات هو الاجتهاد القضائي الذي ما لبثت التشريعات الداخلية وان تبنتها.

لقد نص القانون الجزائري على هذه الحالات فيما يلي: " تنقطع أجال الطعن (الميعاد) في الحالات التالية:

أ. الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

ب. طلب المساعدة القضائية.

ج . وفاة المدعي أو تغير أهليته.

د . القوة القاهرة أو الحادث الفجائي[1].

نتطرق لكل حالة من الحالات السابقة على النحو التالي:

ا- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة:

عندما يرفع المدعي خطأ إلى جهة قضائية إدارية غير مختصة فانه إلى أن يعيد المدعي نشر دعواه أمام الجهة الإدارية المختصة قد يكون ميعاد الدعوى قد انتهى ،وعليه في هذه الحالة يمدد الميعاد عندما يصدر حكما بعدم الاختصاص،بحيث يوقف سريان الميعاد في مواجهة المدعي اعتبارا من تاريخ نشر الدعوى التي توجت بعدم الاختصاص[2].

[1] - المادة 832 من ق.ا.م.ا، وفق التعديل الدستوري 2020.
[2] - مسعود شيهوب ،المرجع السابق ،ص 337.

ولا يبدأ الميعاد في السريان من جديد المدة الباقية،إلا من تاريخ تبليغ الحكم بعدم الاختصاص[1]. ولو كان هذا التبليغ إلى محامي المدعي وليس له شخصيا.

ب- طلب المساعدة القضائية:

في هذه الحالة لا يبدأ الميعاد في السريان المدة الباقية،إلا من تاريخ تبليغ قرار القبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية[2].

ويقصد بطلب المساعدة القضائية الإعفاء من دفع المبالغ المستحق لحقوق التقاضي إذا كان معوزا وهي على شكل مساعدة تقدم له، بحيث تتحمل الدولة كل الأعباء وقد تعرض الأمر 57-71 وفق التعديل الدستوري 2020 ،إلى ذلك والحالات التي تمنح فيها المساعدة القضائية بحكم القانون للفئات التالية:

- إلى الأرامل الشهداء غير متزوجات.
- لمعطوبي الحرب.
- القصر الأطراف في الخصومة.
- لكل طرف مدع في مادة النفقات.
- الأم في مادة الحضانة .
- العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية والى ذو حقوقهم[3]..

ج - وفاة المدعي أو تغير أهليته:

وفي هذه الحالة لا يبدأ الميعاد في السريان للمدة المتبقية، إلا من تاريخ تولي ورثة المدعي المتوفي للدعوى ومباشر تهم لإجراءات التقاضي بدلا عن مورثهم أو من تاريخ رجوع أهلية المدعي إلى سابق عهدهم .

د - القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:

[1] - المرجع نفسه ،ص 338.
[2] -عبد الغني بسيوني عبد الله ،القضاء الإداري ،ط3،منشأة المعارف الإسكندرية ،2006.
[3] - المادة 28 من التعديل الدستوري 2020 المتعلق بالمساعدة القضائية ،المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية عدد 67.

يتقطع الميعاد بمجرد حدوث القوة القاهرة ولا يعود في السريان المدة الباقية إلا بانتهاء حالة القوة القاهرة كما هي معرفة في القانون المدني في الحادث المفاجئ الخارج من إرادة الطاعن والذي لا يمكن توقعه ولا درؤه عند الحادث [1].

2- انتهاء الميعاد:

يترتب على انتهاء الميعاد الدعوى الإدارية، عدم قبول الدعوى أمام القضاء الإداري[2]. والدفع بعدم القبول في هذا الصدد متعلق بالنظام العام،يثيرها القاضي تلقائيا وفي أي مرحلة كانت عليه الدعوى، وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في عدة مرات[3].

كما ينتج عن انتهاء والقضاء الميعاد،تحصن القرارات الإدارية المشوهة بعيب أو أكثر من عيوب المشروعية ضد السحب أو الإلغاء كقاعدة عامة غير انه،وفي إطار دعوى الإلغاء، إذا ما فات وانتهى الميعاد اللجوء إلى طرق أخرى هي:

أ- الدفع عن طريق الاستثناء بعدم مشروعية القرار التنظيمي غير مشروع بمناسبة الدعوى الأصلية المتعلقة بالطعن بالإلغاء في القرارات التنظيمية للقرار التنظيمي المتحصن[4].

ب- دائما في القرارات التنظيمية المتحصنة والتي فات ميعاد دعوى الإلغاء بشأنها وذلك عندما تتغير الظروف الواقعية أو القانونية التي كانت تبرر وجود القرار التنظيمي ويتم ذلك بعد التظلم وطلب تعديل الإدارة القرار أو سحبه،وفي حالة ما إذا كان القانون هو الذي عدل الظروف فان الطعن يكون مقبولا مباشرة خلال شهرين من تاريخ إصدار القانون، وهذا ما أقره الاجتهاد القضائي الإداري الفرنسي.

ج- يجوز للأشخاص الذين تضرروا من القرار الغير المشروع الذي تحصن أن يلجئوا إلى دعوى المسؤولية المؤسسة على الخطأ [5].

غير أن و بخصوص الاستثناء الثالث فان القضاء الإداري الجزائري يذهب عكس ذلك تماما وهذا ما قضت المحكمة العليا الغرفة الإدارية للمحكمة العليا وفق التعديل الدستوري 2020.

[1] - مسعود شيهوب ،المرجع السابق ،ص 336.
[2] - عبد الغني البسيوني عبد الله ،المرجع السابق ،ص 560.
[3] - مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها) ،ج2،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط4،الجزائر ،2005،ص 339.
[4] - أمان الله منصوري ،شروط قبول الدعوى الإدارية ،مذكرة التخرج المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ،2006-2009،ص 32.
[5] - المرجع نفسه ،ص 340.

خلاصة الفصل :

من خلال تطرقنا في هذا العمل تحت عنوان شروط رفع الدعوى الإدارية استطعنا التوصل إلى أن الدعوى هي الوسيلة القانونية التي خولها القانون لحماية الحق فحتى تكون الدعوى الإدارية شرعية في نظر القانون يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط سواء أكانت هذه الشروط: شروط عامة أو خاصة غير أن هذه الشروط يجب أن تكون متكاملة فيما بينها، فمنها ما يجب أن يتوفر في أشخاص الدعوى ومنها ما يجب أن يتوفر في موضوع الدعوى.

تتجسد الشروط العامة لقبول الدعوى الإدارية في الشروط الخاصة بأطراف الدعوى الإدارية والشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية، أما الشروط الخاصة بأطراف الدعوى الإدارية تمثل في شرط الصفة وشرط المصلحة وشرط أهلية التقاضي وفي الاختصاص القضائي بنوعيه الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي واما الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية تتمحور حول شريط القرار الإداري المسبق وشرط التظلم الإداري المسبق وكذلك في شرط الميعاد .

فهذه الشروط قد نص عليها صراحة ضمن مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتخلف آن شرط من شروط قبول الدعوى يدفع الجهة القضائية إلى رفضها والدفع بعدم قبولها.

الفصل الثاني:

إجراءات سير الدعوى الإدارية والفصل فيها

تمهيد :

وإن الدعوى الإدارية هي حق شخصي مكتسب، وأصيل للشخص ووسيلة قانونية وقضائية بتطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة والإدارة العامة، تجسيدا لمبدأ دولة القانون ومبدأ الشرعية، لذلك أوجب على المتقاضين إتباع مجموعة من القواعد والإجراءات التي يجب التقيد بها، واحترامها عند ممارسة حق الدعوى الإدارية.

تتفتح الدعوى الإدارية بإعداد عريضة افتتاحية، تحدد فيها طلبات ودفوع الأطراف ،وتودع لدى كتابة ضبط الهيئة الإدارية المختصة سواء كانت المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، بعدها تأتي عملية تهيئة القضية من خلال تعيين تشكيلة الحكم والمستشار المقرر، الذي يباشر التحقيق حتى الوصول إلى مرحلة إصدار القرار أو الحكم القضائي.

و يعتبر الحكم آخر إجراء الدعوى الإدارية والنطق به، وهو رأي المحكمة وقناعتها ويم أخيرا يتم تبليغ القرار القضائي الإداري وتنفيذه.

المبحث الأول: إجراءات سير الدعوى الإدارية

تتسم إجراءات سير الدعوى الإدارية بمجموعة من القواعد والإجراءات والشكليات القانونية التي يجب التقيد بها عند ممارسة حق الدعوى الإدارية، وترفع الدعوى القضائية الإدارية بموجب عريضة كتابية تحتوي على مجموعة من البيانات والوثائق والمستندات المطلوبة قانونا بمجرد تقييد العريضة في سجل كتابة الضبط، وبعدها تبدأ عملية تهيئة القضية من خلال تعين تشكيلة الحكم والمستشار المقرر، وتجرى عملية التحقيق على أساس الوسائل القانونية المطروحة في الدعوى الإدارية، غير أنه في سير الدعوى الإدارية قد تتعرض إلى المسائل التي تؤثر في سيرها، وهو مانع من المواقع أو عارض من العوارض الذي سيؤدي إلى إنهائها أو وقتها.

بناءا على ما سبق سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، حيث تطرقنا في (المطلب الأول) عريضة افتتاح الدعوى الإدارية وتهيئة القضية أما (المطلب الثاني) فتناولنا فيه التحقيق في الدعوى الإدارية، أما (المطلب الثالث) عوارض الخصومة الإدارية.

المطلب الأول: عريضة افتتاح الدعوى الإدارية وتهيئة القضية

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى الإدارية العنصر المحرك في الدعوى، إذ ترفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من فيل المدعي أو محاميه، ولذلك أوجب احترام القواعد الموضوعية مسبقا والتي يتوقف عليها قبول العريضة، بعدها تأتي مرحلة تهيئة القضية من خلال تعيين تشكيلة الحكم والمستشار وتوجيه تبادل العرائض والمذكرات.

بناءا على ما سبق قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، عريضة افتتاح الدعوى الإدارية (الفرع الأول) تهيئة القضية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عريضة افتتاح الدعوى الإدارية

تعتبر عريضة الدعوى الإدارية مجموعة من الشروط والبيانات الشكلية، فلكي تكون مقبولة شكلا يتعين أن تكون موقعة من طرف محامي، بحيث أن التمثيل بالمحامي وجوبي أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، تمتاز عريضة افتتاح الدعوى الإدارية على خاصية الكتابة وحتى تقبل لابد من توافر مجموعة من البيانات والإجراءات نوردها فيما يلي.

أولا: بيانات وتسجيل العريضة وتوقيعها

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى الإدارية الوثيقة التي تعبر عن مراد المدعي من دعواه من خلال الطلبات والدلائل التي يطرحها، وتوافر مجموعة من البيانات الضرورية [1].

وطبقا للمادة 816 من ق.إ.م.وفق القانون الدستوري 2020 التي تنص على: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون .

يجب أن تتضمن العريضة على جملة من البيانات الشكلية الضرورية طبقا للمادة 15 من نفس القانون التي تنص على: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .

2- اسم ولقب المدعي وموطنه .

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي .

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى"[2].

يعتبر عدم توافر شكلية من الشكليات المنصوص عليها في المادة 15 من ق.إ.م.إ وفق القانون الدستوري 2020 ،يكون جراء عدم قبول الدعوى شكلا، وتجدر الإشارة إلى ضرورة تقديم المستندات باللغة الرسمية الوطنية، وإن لم تكن كذلك يجب أن تكون مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية [3]، كما يجب أن تكون العريضة مكتوبة لضمان الدقة وثبات طلبات المدعي [4]، والأصل في العريضة أن تكون فردية أي من طرف شخص واحد من أجل التحقيق من عدد القضايا وتكرارها من نفس الأشخاص أو الموضوع، وقد سمح القضاء الجزائري بتقديم عريضة جماعية من مدعين فأكثر إذا كانت هناك مصلحة مشتركة ضد قرار واحد"[5].

[1] - باي احمد عامر، إجراءات التقاضي أمام هيئات القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 34.
[2] - المادتين 816 و 15 من ق.ا.م.ا وفق التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق .
[3] - الطيب جهرة، الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص 49
[4] - شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية والهيئات والإجراءات أمامها، مرجع سابق، ص 254.
[5] - باي احمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية، مرجع سابق، ص 17.

ثانيا: تقييد عريضة افتتاح الدعوى الإدارية

يتمثل تقييد عريضة افتتاح الدعوى الإدارية في العرائض الجبائية، وقد أوجب المشرع شرطا إضافيا خاصا بالعريضة المتعلقة بالدعوى المرفوعة ضد الإدارة الجبائية، وهو شرط دمغ هذه العريضة المقدمة لأول مرة أمام الجهات القضائية الإدارية [1].

وهذا ما نصت عليه المادة 821 من ق.إ.م.إ وفق القانون الدستوري 2020 على: "تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[2] .

ثالثا: شهر عريضة الافتتاح الدعوى الإدارية

يشترط شهر العرائض القضائية المنصبة على الدعوى ذات الطابع العقاري، مهما كانت الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعاوى، يجب على المدعي القيام بإجراء شهر عريضة افتتاح الدعاوى أمام غدارة المحافظة العقارية، لان هذا الشرط من النظام العام وبالتالي يجب على القاضي من تلقاء نفسه إثارة القضية في أي مرحلة من مراحل الدعوى"[3].

نصت المادة 17 في فقرتها الثالثة من ق.إم.إ وفق القانون الدستوري 2020 على: "يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلا ما لم يثبت إيداعها للإشهار[4] .

رابعا: إعداد عريضة افتتاح الدعوى الإدارية الإستعجالية في الحالة القصوى

تعتبر الدعوى الإستعجالية هي اتخاذ تدابير إستعجالية للمدعي ولطبيعة الخطر المحدق بالحق، ترفع الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية أمام الجهات القضائية، لا يشترط أن تقدم بواسطة محامي نظرا لطبيعة الدعاوى التي تتطلب الفصل في الآجال القصيرة إذ لا يكفي الوقت عادة للمتقاضي بتوكيل محامي، خاصة وأن القانون لم يشترط ذلك كما أن الطابع الإستعجالي وضرورة استصدار الحكم، أو أمر يتضمن حلا سريعا ومؤقتا يسمح للخصوم التداعي دون الاستعانة بمحامي أمام قاضي الاستعجال للمادة الإدارية [5].

الفرع الثاني: تهيئة القضية

تعتبر تهيئة القضية مرحلة جديدة في الدعوى الإدارية، وهي مرحلة متعلقة بفحص موضوع الدعوى وإثبات كل طرف لما يدعيه، فهي تتعلق أساسا من ناحية موضوع

[1] - بوحنك سمية، سير الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص 17. 41
[2] - المادة 821 من ق.إ.م. إ، وفق التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.
[3] - المرجع نفسه ، ص 16.
[4] - المادة 3/17 من ق.ا.م.ا ، وفق التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق .
[5] - لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، د ط، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2013، ص 126.

الدعوى أكثر من تعلقها بالناحية الإجرائية ومنه يلعب كل من المستشار المقرر، القاضي، النيابة العامة، دورا هاما في تهيئة القضية للفصل فيها إذ يجب تعين تشكيلة الحكم في الدعوى الإدارية، وبناء على ما سبق نذكر ما يلي:

أولا: تعيين هيئة الحكم والمستشار المقرر

يقوم رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة بعد قيد العريضة لدى أمانة الضبط بتحديد التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى ثم يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر، الذي له دور في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل[1] .

فهو يلعب دور في يلعب دورا أساسيا في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، حيث المؤتمن على سير الدعوى وتوجيهها إلى أن يقدم تقريره الكتابي إلى هيئة الحكم"[2].

كما نصت المادة 844 من ق.إ.م.إ وفق القانون الدستوري 2020 ،على أنه: " يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط.

يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي الذي يحدد بناءا على ظروف القضية، الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد فض النزاع، يجوز لرئيس تشكيلة الحكم عندما تقتضي ظروف القضية أن يحدد فور تسجيل العريضة التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط[3].

ثانيا: توجيه تبادل العرائض والمذكرات بين الخصوم

يسهر القاضي على حسن سير الخصومة، ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما من الإجراءات ومنها الإشراف على توجيه تبليغ العرائض وتبادل مذكرات الأطراف وردودهم التي يقوم بها عمليا كتابة الضبط، فالقاضي المقرر هو من يحدد بناءا على ظروف القضية الآجال الممنوحة للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، وله أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة يرى لها فائدة في النزاع المعروض على المحكمة وفي حالة عدم احترام الآجال من الخصوم يمكن للقاضي التحقيق دون إشعار مسبق[4] .

[1] - لكحل مصطفى ، القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ،تخصص إدارة ومالية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي محند ولحاج ، البويرة ،2015، ص 28.

[2] - بعلي محمد الصغير ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، د.ط ، دار العلوم ، الجزائر ، 2009:،ص 310.

[3] - المادة 844 من ق.ا.م.ا ، وفق التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق .

[4] - باي احمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق ،ص ص 52-53.

بناءا على ذلك تنص المادة 840 من ق.إ.م وفق القانون الدستوري 2020 ،على أنه: " تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بلإستلام، أو عن طريق محضر قضائي عند الاقتضاء.

يتم أيضا تبليغ طلبات التسوية والإعذارات وأوامر الاختتام وتاريخ الجلسة بنفس الأشكال.

يشار في تبليغ العرائض والمذكرات إلى أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد، يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق[1]. **المطلب الثاني: التحقيق في الدعوى الإدارية**

يعتبر التحقيق في الدعوى الإدارية أهم مرحلة فيها، إذ يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة إيجابية، وخاصة للقاضي المقرر باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية إذ يحق اللجوء إلى اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار الحقيقة وبناء وتكوين قناعته.

بذلك يمكن اللجوء إلى التحقيق بكل الوسائل القانونية، وجاز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا.

بناءا على ما سبق تناولنا في هذا المطلب فرعين، وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية (الفرع الأول) إعداد التقرير المكتوب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية

يعتبر التحقيق إجراء جوهري متعلق بالنظام العام يستوجب البحث في التدابير المعتمدة لذلك، وكذلك يعتبر التحقيق وسيلة الإقناع التي يقدمها الأشخاص للدفاع عن واقعة معينة تستلزم ذلك، ومرحلة التحقيق هي أهم مرحلة من مراحل الدعوى الإدارية لأن إجراءات التحقيق تساعد على كشف الحقيقة، وقد أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية اللجوء إلى جملة من وسائل التحقيق المحددة توردها بإيجاز فيما يلي:

أولا: الخبرة

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق، يلجأ إليها القاضي للفصل في النزاع يتوقف على معرفة معلومات ذات طابع فني وتقنيات عالية من أجل تقديم المعلومات الضرورية لإيجاد الحل الأنسب والأدق والمبني على أسس علمية سليمة [2].

[1] - المادة 840 من ق.إ.م.إ، وفق التعديل الدستوري 2020،مرجع سابق.

[2] - شينوزي زهور، الإثبات في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، ميدان علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2013-2014، ص 116.

تعرف الخبرة بأنها العملية المستندة من طرف القاضي إما تلقائيا أو بناءا على طلب الأطراف إلى أناس ذوي خبرة في حرفة أو فن أو علم أو لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع وحول بعض المسائل ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص أحكام يراها ضرورية لحسم النزاع[1].

وفي كل الأحوال يجب أن يبين الحكم الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة والمهمة المستندة للخبير واسم ولقب الخبير وعنوانه المهني وأجل إيداع الخبير مبلغ التنسيق[2].

لم يحدد المشرع مدة محددة ينبغي للخبير إيداع تقرير الخبرة خلالها، لأن الأمر يختلف حسب طبيعتها وللقاضي سلطة تقدير وتحديد المدة المناسبة، وللخبير عند الاقتضاء طلب تمديد المدة لإنجاز الخبرة، وعند إتمام الخبير لمهامه المنوطة به تعين عليه إعداد تقريره الذي يتضمن ما يلي:

1- أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم .

2- عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المستندة إليه.

3- نتائج الخبرة [3].

ثانيا: الشهود

يمكن للقاضي المقرر من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم أن يحقق في القضية من خلال اللجوء لشهادة الشهود للاستئناس بأقوالهم والاستيضاح عن ملابسات القضية، وتعلي الشهادة قيام الشخص من غير أطراف الخصومة بعد حلف اليمين بالإخبار أمام القضاء عن واقعة صدرت عن شخص آخر تكون محلا للإثبات، ويترتب عليها حتى لشخص ثالث[4] .

لقد نص ق.إ.م.إ ،وفق القانون الدستوري 2020 على الشروط الواجب توافرها في الشهادة، خاصة من حيث القرابة أو المصاهرة مع الخصوم وكيفية أداء الشهادة، التي يجب أن تدون في محضر يتضمن مجموعة من البيانات على أن يوقع كل من القاضي وأمين الضبط والشاهد[5].

نصت المادة 856 من ق.إ.م.ا، وفق القانون الدستوري 2020 على سماع الشهود والتي أحالتنا إلى المواد من 150 إلى 162 من نفس القانون، ويمكن للقاضي إذا دعت الضرورة

[1] - باي احمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص 55.
[2] - طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، مرجع سابق، ص 367.
[3] - باي احمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 57-58.
[4] - غنادرة عائشة، دور القاضي وحدود سلطاته في رقابة المشروعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص تنظيم إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013-2014، ص 90.
[5] - بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 322.

إعادة سماع الشهود لتوضيح نقطة معينة، إضافة إمكان إجراء مواجهة لرفع اللبس والتناقضات التي تضمنتها الشهادة "[1].

وهذا بناءا على ما نصت عليه المادة 152 من القانون السالف الذكر التي نصت على: "يسمع كل شاهد على إنفراد في حضور أو غياب الخصوم ويعرف قبل سماعه باسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم، يؤدي الشاهد اليمين بأن يقول الحقيقة وإلا كانت شهادته قابلة للإبطال، يجوز إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم البعض[2] .

ثالثا: المعاينة

المعاينة وسيلة اختيارية في الإثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه بناءا على طلب الخصوم، ينتقل القاضي الإداري أو من تندبه إلى مشاهدة النزاع على الطبيعة، والغاية من المعاينة هو الحصول على معلومات تتعلق بواقع متنازع عليها في مكانها أي إثبات الوجود العادي لحالة الأشياء لها يعود لتقدير القاضي فإذا قدر أهمية أمر الانتقال إلى الأمكنة[3] . وبناءا من على المادة 146 من ق.إ.م.ا ،وفق القانون الدستوري 2020 التي تنص على: " يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو يطلب من الخصوم بإجراء معاينة أو تقيمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك[4].

نص المشرع على الانتقال إلى المعاينة في المواد من 56 إلى 60 من ق.إ.م.ا، وفق القانون الدستوري 2020 ،بالنسبة للمعاينة والانتقال إلى الأماكن من المادة 146 على الانتقال إلى المعاينة في المواد من 56 إلى 60 من ق.إ.م.ا بالنسبة للمعاينة والانتقال إلى الأماكن من المادة 146 إلى 149 من نفس القانون، ويحدد القاضي تبعا لذلك خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال ويدعو الخصوم إلى حضور العمليات، إذا تقرر الانتقال إلى الأماكن من طرف تشكيلة جماعية يمكن تنفيذه من طرف القاضي المقرر.

يمكن للقاضي الاستعانة بتعين خبير إذا تطلب موضوع الانتقال إلى مكان المعاينة ويمكن له أثناء تنقله سماع أي شخص من تلقاء نفسه، أو بناءا على طلب أحد الخصوم إذا رأى في ذلك ضرورة كما يجوز له سماع الخصوم، ويحرر محضر عن الانتقال إلى الأماكن يوقعه القاضي وأمين الضبط، ويمكن للخصوم الحصول على نسخ من هذا المحضر [5].

[1] - ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية: ترجمة للمحاكمة العادلة ، د ط، للنشر، الجزائر، 2012، ص 158.
[2] - المادة 152 من ق،ا،م،ا، وفق التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.
[3] - - بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، فرع قانون عام، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، ص 151.
[4] - المادة 146 من ق.إ.م.إ، وفق التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.
[5] - بشير محمد ،إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، مرجع سابق ،ص 243.

رابعا: مضاهاة الخطوط

تعتبر مضاهاة الخطوط وسيلة من وسائل التحقيق يلجأ إليها القاضي من تلقائيا أو بطلب أحد الخصوم، وفي حالة إنكار أحد الخصوم خطه أو توقيعه أو بصمته على ورقة مكتوبة [1]. ففي التشريع الجزائري تطبق القواعد الإجرائية العامة بخصوص مضاهاة الخطوط في المنازعات الإدارية [2]، من خلال المادة 862 من ق.إ.م.إ وفق القانون الدستوري 2020 ،التي نصت على: " تطبق الأحكام المتعلقة بمضاهاة الخطوط المنصوص عليها في المواد 146 و174 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".

عرف المشرع الجزائري مضاهاة الخطوط على أنها الدعوى الرامية إلى إثبات دعوى وأنفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرقي وبالتالي فإن دعوى مضاهاة الخطوط تتعلق فقط بالمحررات العرفية، ولا يمكن أن تقبل في الوثائق الرسمية أما عن كيفية المطالبة بإجراء مضاهاة الخطوط فقد نصت المادة 164 من ق.إ.م.إ وفق القانون الدستوري 2020 على أنه: " تهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو توقيع على المحرر العرفي، يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة[3].

خامسا: التكليف بتقديم المستندات

تعتبر هذه الوسيلة من أهم وسائل التحقيق في مجال المنازعات الإدارية لما لها من فاعلية في إقامة التوازن بين الأطراف نظرا لما تتمتع به الإدارة من امتيازات على الأفراد فقد نصت المادة 819 من ق.إ.م.إ وفق القانون الدستوري 2020 ،على وجوب إرفاق القرار الإداري عريضة افتتاح الدعوى الإدارية تحت طائلة عدم القبول ما لم يوجد مانع مبرر، وإذا ثبت أن المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على ذلك.

كما أكد القضاء في الاجتهادات القضائية للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بقوله: "من المقرر قانونا أن الطاعن الذي يبرر استحالة حصوله على نسخة من القرار المطعون فيه يعنى من تقديمه، وكذا في حالة عدم تبليغه ومن المقرر أيضا على القاضي المحقق في إطار السلطات المخولة له السعي لجعل الإدارة تقدم الوثيقة محل النزاع[4].

[1] - باي احمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص 65.
[2] - بونعاس نادية، التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر: تونس- مصر ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد3 جامعة سوق أهراس، 2014، ص ص 152-153.
[3] - المادة 164 من ق.إ.م.إ، وفق التعديل الدستوري 2020،مرجع سابق.
[4] - باي احمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 66-67.

الفرع الثاني: إعداد التقرير المكتوب

يعتبر تقرير المستشار المقرر يتضمن الوقائع والإجراءات والأوجه المثارة والمسائل القانونية المعروضة للفصل فيها، ويتضمن الطلبات الختامية للخصوم حسب نص المادة 545 من ق.إ.م.إ"[1] وفق القانون الدستوري 2020 ، التي تنص على: "يتضمن تقرير المستشار المقرر الوقائع والإجراءات والأوجه المثارة والمسائل القانونية المعروضة للفصل فيها ويتضمن الطلبات الختامية للخصوم"، كما نصت المادة 884 من نفس القانون على: "بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية، يمكن أيضا لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحا، يمكنه أيضا خلال الجلسة وبصفة استثنائية أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه"[2].

يقوم القاضي المقرر بتلاوة التقرير المكتوب في الجلسة، كما يجب أن يحيل وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق المرفقة به إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر من تاريخ استلامه الملف، وعندما تكون القضية مهيأة للفصل يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويبلغ ذات الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمونة مع إشعار بالوصول أو بأي وسيلة أخرى في أجل لا يقل 15 يوما من تاريخ الأختام المحدد في الأمر، حتى يتسنى للأطراف ممارسة حق الدفاع قبل غلق مجال التحقيق كما أجاز القانون التحقيق إذا بدت أسباب جدية تستوجبه [3].

المطلب الثالث : عوارض الخصومة الإدارية

تعتبر الخصومة الإدارية ذلك الأثر المباشر الناتج عن استعمال الدعوى، وتبدأ بأول عمل فيها وهو العمل الافتتاحي لها الذي يتمثل في المطالبة القضائية، بعد ذلك نحو غايتها حتى تنتهي إما بحكم في موضوعها أو باتفاق أطرافها، غير أنه قد تعترض سير الخصومة الإدارية عوارض وهي تلك المسائل التي تؤثر في سيرها وهو من الموانع أو عارض من العوارض، أو طارئ من الطوارئ الذي سيؤدي إلى إنهائها أو وقفها، وهو ما أخذه المشرع الجزائري في الحسبان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب السادس طبقا لما نصت عليه المواد 207 إلى 240.

لذلك اسمنا هذا المطلب إلى فرعين، العوارض المالحة من سير الخصومة الإدارية (الفرع الأول) العوارض المذهبة للخصومة الإدارية (الفرع الثاني).

[1] - صقر نبيل، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 92. 49

[2] - المواد 545 و 884 من ق.إ.م.إ، وفق التعديل الدستوري 2020 ، مرجع سابق.

[3] - باي احمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص ه 68-67

الفرع الأول: العوارض المانعة من سير الخصومة الإدارية

تعتبر العوارض المانعة من سير الخصومة الإدارية عبارة عن حصول مانع بحمد الخصومة الإدارية قبل العودة السريان الجديد بعد زوال المانع، قد يكون هذا المانع متعلق بركن الأشخاص فيؤدي إلى انقطاعها لا يتعلق المانع بركن الأشخاص في الخصومة بل بسبب خارجي فيؤدي إلى وقفها ومنه :

أولا: ضم الخصومة أو فصلها

يعتبر ضم الخصومة أو فصلها أول العوارض التي تعدل مسار الخصومة تحقيقا لحسن سير العدالة والفصل الجيد في النزاعات التي تعرض على القضاء فقد تناول المشرع الجزائري في ق إما ضم الخصومة وفصلها في المواد 207 إلى 209[1].

قد يحدث أن يكون هناك ارتباط بين القضايا فيقوم القاضي من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم بضم مخصومتين أو أكثر للفصل فيها بحكم واحد أو حدوث العكس ضمانا لحسن سير العدالة في دراستهما وحفاظا على حقوق المتخاصمين، وتوفير الوقت حتى تصدر أحكام غير متوافقة أو متناقضة وهي أحمال ولائية غير قابلة لأي طعن"[2].

ثانيا: القطاع الخصومة

يقصد بالقطاع الخصومة عدم السير فيها بحكم القانون لأسباب متعلقة بالحالة الشخصية للخصوم أو ممثليهم القانوني، مما يؤدي إلى تغيير حالتهم ومراكزهم القانونية، حيث تنقطع الخصومة بحكم القانون بمجرد قيام هذه الأسباب دون الحاجة إلى صدور الحكم [3].

تنص المادة 210 من ق.إ.م. وفق القانون الدستوري 2020 على: " تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الآتية:

1- تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم .

2- وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال.

3- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازيا"[4].

لذلك تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل فيها، وذلك في حالة ما إذا طرأ تغيير في أهلية لأحد الخصوم أو وفاة أحدهم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال، أو عند وفاة استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إذا كان التمثيل إجباري، ولقد ذكر

[1] - خير الدين كهيئة، كيروان هيشام، عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص 08.

[2] - باي احمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص 69.

[3] - خير الدين كهيئة، كيروان هيشام، عوارض الخصومة القضائية في ظل ق.إ.م.ا، مرجع سابق، ص 19.

[4] - المادة 210 من ق.إ.م.ا، وفق التعديل الدستوري 2020 ، مرجع سابق.

المشرع الجزائري الأسباب المؤدية إلى انقطاع الخصومة على سبيل الحصر في ق.إ.م.! والغاية من ذلك حماية الخصوم وذوي الحقوق، من صدور رأي حكم ضدهم في غفلة منه دون أن يتمكنوا من استعمال حقهم في الدفاع[1].

ثالثا: وقف الخصومة

تتوقف الخصومة وتتعطل الإجراءات للأسباب التالية:

1- إرجاء الفصل في الخصومة :

يوقف الأمر بإرجاء الفصل في سير الخصومة إلى حين زوال الحادث الذي أوقفت بسببه وهذا مطبقا لنص المادة 214 من ق.ا.م.ا التي تنص على: يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة بناءا على طلب الخصوم ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون" .

يتضح أنه يكون الإرجاء بطلب من الخصوم، هذا لا يجوز للقاضي وقف الخصومة لرغبة أحد الأطراف دون موافقة الخصم الآخر[2] .

2- شطب الخصومة من الجدول :

يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها، كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناءا على طلب مشترك من الخصوم، يتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاحية الدعوى بأمانة الضبط بعد إثبات القيام بالإجراء الذي كان سببا في شطبها[3].

الفرع الثاني: العوارض المنهية للخصومة الإدارية

ميز المشرع الجزائري بالنسبة للعوارض المنهية للخصومة القضائية بين حالات انقضاء الخصومة، فهناك ما يؤدي إلى انقضائها تبعا لانقضاء الدعوى وذلك بإرادة الأطراف أو بدون إرادتهم وبين ما يؤدي إلى انقضائها بصفة أصلية سواء سقوطها أو بالتنازل عنها.

أولا: انقضاء الخصومة الإدارية

حدد المشرع الجزائري حالات انقضاء الخصومة وجعلها مرتبطة بانقضاء الدعوى، وتتمثل بحسب المادتين 220 و 221 من ق.إ.م.إ وفق القانون الدستوري 2020 [4]، إذ تنص المادة 220 من هذا القانون على " تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول أو بالتنازل عن الدعوى".

[1] - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 164.
[2] - خير الدين كهيئة، كيروان هيشام، عوارض الخصومة القضائية، مرجع سابق، ص 29.
[3] - صقر نبيل، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 39.
[4] - بركات محمد، عوارض الخصومة في ظل قانون 08-09، مجلة المفكر، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص 55.
53

ويمكن أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال. وأيضا تنص المادة 221 من ذات القانون على: " تنقضي الخصومة أصلا بسبب سقوطها أو التنازل عنها، في هذه الحالات لا مانع من الاختصام من جديد ما لم تكن الدعوى قد انقضت لأسباب أخرى [1].

ومنه يمكن انقضاء الخصومة لسببين هما:

1- انقضاء الدعوى بسبب الصلح أو القبول بالحكم أو التنازل عن الدعوى أو وفاة أحد الخصوم إذا كانت الدعوى غير قابلة للانتقال.

2- انقضاء الخصومة بسبب سقوط الدعوى أو التنازل عنها[2] .

ثانيا: سقوط الخصومة الإدارية

يقصد بسقوط الخصومة (ليس سقوط الدعوى) ذلك الجزاء المترتب عن عدم قيام المدعي بالإجراءات والمساعي اللازمة أثناء سير الخصومة، أو عند مرور سنتين من تاريخ صدور الحكم أو الأمر القضائي الذي كلف أحد الخصوم بمساعي محددة لم ينفذها، وهذا ما نصت عليه المواد 222 و223 من ق.إ.م.إ[3] وفق القانون الدستوري 2020.

يسري أجل سقوط الخصومة على أي شخص طبيعي ولو كان ناقص الأهلية، كما يسري على الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى أي شخص معنوي آخر، كما لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائيا، وهذا ما نصت عليه المواد 224 و 225 من ق.إ.م.ا" وفق القانون الدستوري 2020 [4]، وتجدر الإشارة إلى أن سقوط الخصومة نادر الحدوث في القضاء الإداري نظرا للدور الإيجابي المنوط بالمستشار المقرر في توجيه ومتابعة الدعوى [5].

ثالثا : التنازل عن الخصومة

التنازل عن الخصومة الإدارية هي إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى، ويتم التنازل باللجوء إلى القضاء طالبا ترك الخصومة، مما يؤدي إلى إنهاءها بحكم يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانت قائمة قبل رفع الدعوى ويشترط ذلك:

1- أن يصدر التنازل عن المدعي بكامل أهليته.

[1] - المواد 220 و 221 من ق.إ.م.إ، وفق التعديل الدستوري 2020 ،مرجع سابق.
[2] - باي احمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص 70
[3] -. بركات محمد، عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09، مرجع سابق، ص 58.
[4] - صقر نبيل، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 40.
[5] - المرجع نفسه، ص 70.

2- قبول المدعي عليه ترك الخصومة في حالة تبليغه.

3- أن يكون الترك غير معلق على شرط أو قيد[1] .

يتحمل المدعي الذي يطلب التنازل تبعة تراجعه عن السير في الخصومة، وذلك من زاويتين هما:

4- دفع مصاريف إجراءات الخصومة.

5- دفع التعويضات المطلوبة من المدعي عليه بسبب الضرر الذي لحق به .

رابعا: القبول بالطلبات وبالحكم

يعتبر القبول بالطلبات أو الحكم هو تخلى أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه، أو على حكم سبق صدوره ويكزن جزئيا أو كليا ، مع التعبير عليه صراحة أمام القاضي والمحضر القضائي دون أي لبس.

يمكن للمدعي عليه القبول والتسليم بالطلبات من خلال تخليه عن الاحتجاج على طلب خصمه أثناء سير الحكم القضائي (القبول بالحكم وعدم الطعن فيه)[2].

[1] - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 186.
[2] - باي احمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 70-71.

المبحث الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية

تعتبر مرحلة الفصل في الدعوى الإدارية المعروضة أمام القضاء الإداري أهم مرحلة تمر بها الخصومة القضائية، فبعدما يقوم القاضي الإداري بقبول العريضة الافتتاحية المتوفرة على كل الشروط الواجب توافرها، وبعدها يقوم بكل إجراءات التحقيق لكونه له دور إيجابي في الدعوى الإدارية .

ومنه يجب العقاد الجلسة جلسة وتكون جلسة الحكم علية، وبعد من باب المرافعة المداولة في سرية ويحرر المستشار المقرر مشروع القرار بعد المداولة وقبل النطق بالحكم ويسلمه إلى كاتب الضبط في نهاية الجلسة.

آخر إجراء في الدعوى الإدارية النطق بالحكم وهو رأي المحكمة وقناعتها بهذا الحكم وأخيرا يتم تبليغ القرار القضائي، ومنه تلزم الإدارة بتنفيذ القرار، وبناءا على ما سبق سنتطرق في هذا السبت في تلك عطب، الجلسة (المطلب الأول) إصدار القرار القضائي الإداري وتبليغ القرار القضائي الإداري وتنفيذه (المطلب الثالث).

المطلب الأول : الجلسة

الفرع الأول:الجلسة كإجراء أمام المحاكم

تعتبر الجلسة من أهم إجراءات الدعوى الإدارية، حيث تخضع جلسة الحكم لانعقادها وتدخلات الأطراف وضبطها لجملة القواعد التي تتمثل تحديد رئيس تشكيلة الحكم جدولة كل جلسة وتاريخها أمام المحاكم الإدارية، ويبلغه إلى محافظ الدولة[1] ، حيث نصت المادة 478 من ق.إ.م.ا، وفق القانون الدستوري 2020 على: " يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول لكل جلسة أمام المحكمة الإدارية ويبلغ إلى محافظ الدولة" [2].

كما يجوز في حالة الضرورة لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر في وقت واحد جدولة أية قضية للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها "[3]. وقد نصت المادة 875 من ذات القانون على أنه: "يجوز لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر في أي وقت وفي حالة الضرورة جدولة أية قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها"[4].

أما المادة 876 فقد استوجبت إخطار الخصوم بتاريخ جلسة الحكم عشرة أيام على الأقل قبل تاريخها، ويجوز تقليصه في حالة الضرورة إلى يومين [5]، إذ نصت على أنه: " يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادي فيه على القضية يتم الإخطار من طرف أمانة

[1] - العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 10.
[2] - المادة 874 من ق.إ.م.إ، وفق التعديل الدستوري 2020 ،مرجع سابق.
[3] - مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 279.
[4] - المادة 875 من ق.إ.م.إ ،وفق التعديل الدستوري 2020 ،مرجع سابق.
[5] - العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 139.

الضبط عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة في حالة الاستعجال، يجوز تقليص الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم"[1].

تكون جلسة الحكم علنية هو الأصل وتتشكل هيئة الحكم على مستوى المحاكم الإدارية على الأقل من 3 قضاة، رئيس ومساعدين على الأقل برتبة مستشار، ويحظر الجلسة إضافة إلى كل من الخصوم ومحاميهم وغيرهم من الحضور "[2]. فقد نصت المادة 3 في فقرتها الأولى وفق القانون الدستوري 2020 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه: "يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاث (3) قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين اثنان برتبة مستشار"[3].

أما على مستوى مجلس الدولة فقد نصت المادة 34 وفق القانون الدستوري 2020 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على أنه: " لا يمكن أية غرفة أو أي قسم الفصل في القضية إلا بحضور 3 من أعضاء كل منها على الأقل، يمكن لرئيس مجلس الدولة عند الضرورة أن يترأس أية غرفة، بعد كل من رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام جداول القضايا المحالة عليهم " [4]..

ومنه فإن تشكيلة الحكم تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل في الحالات العادية، أما في حالة الضرورة فيعقد جلساته مشكلة من كل الغرفة مجتمعة [5]، وهذا ما نصت عليه المادة 31 من ذات القانون بقولها: "يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي"[6].

الفرع الثاني : إجراءات سير الجلسة

إن إجراءات سير الجلسة تكون وجوبا حسب الترتيب الآتي:

أولا: تلاوة تقرير المستشار المقرر.

ثانيا: إبداء الخصوم أو محاميهم لملاحظاتهم الشفوية، دعما لمذكراتهم الكتابية عند الاقتضاء كما يمكن الاستماع إلى أعوان الإدارة أو شخص حاضر من أحد الخصوم في سماعه، ويتناول المدعي عليه (الإدارة) الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي إذا ما قدم هذا الأخير ملاحظات شفوية.

[1] - المادة 876 من ق.إ.م.أ، وفق التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.
[2] - باي احمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص 72.
[3] - المادة 3/1 وفق التعديل الدستوري 2020 المتعلق بالمحاكم الإدارية، مرجع سابق.
[4] - المادة 34 وفق التعديل الدستوري 2020 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.مرجع سابق .
[5]- بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 225.
[6] - المادة 31 وفق التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق .

ثالثا: سماع محافظ الدولة من خلال إبداء طلباته [1].

بعدها تأتي مرحلة المداولة إذ يتم الأمر بإقفال باب المرافعة، وتبدأ المشاورات والمداولات بين أعضاء هيئة المحكمة الذين سمعوا المرافعة بهدف الوصول إلى إصدار الحكم، والقرار المناسب في شأن الخصومة، فالدعوى لا يمكن أن تكون مهيأة للفصل فيها إلا بعد إقفال باب المرافعة تمهيدا لإصدار الحكم [2].

وتجرى المداولة في سرية وتكون وجوبا بحضور قضاة التشكيلة، إذ تنص المادة 269 من ق.إ.م. وفق القانون الدستوري 2020 ،على: " تتم المداولة في سرية وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط [3]ويسيرها الرئيس وهو الذي يبدي رأيه، وفي الأخير تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وتصرح بها علنيا، وتجرى المداولة وفقا للقواعد السارية المفعول التي تحقق عدالتها وتضمن حقوق الخصم [4].

المطلب الثاني: إصدار القرار القضائي الإداري

القرار القضائي هو عبارة عن الحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري بالاعتماد على الأسباب والأسانيد القانونية، التي يراها صحيحة في النزاع المطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك.

يصدر القرار القضائي الإداري عن جهة قضائية مختصة سواء المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، فالأحكام القضائية يقصد بها الأوامر ولأحكام والقرارات القضائية، ويجب أن يتضمن الحكم أو القرار القضائي الإداري مجموعة من الشروط نوجزها في الفروع التالية: إعداد القرار القضائي الإداري (الفرع الأول) بيانات القرار القضائي الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إعداد القرار القضائي الإداري

أعطى المشرع الجزائري صلاحية إعداد القرار القضائي (الحكم) للمستشار المقرر، إذ يصدر القرار القضائي الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات وهو الإشارة إليه في هذا المجال أن الحكم القضائي يجب أن يكون مكتوبا، فالكتابة ركن أساسي من أركان الحكم، فهي دليل وجوده وصدوره من المحكمة، فالقانون لا يعترف بحكم غير مكتوب إلا أنه يعتبر الحكم الغير المكتوب حكم منعدم فلا يستنفذ سلطة القاضي ولا يحوز حجية الأمر المقضي به.

[1] - حمادي احمد، إجراءات الدعوى الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية، المدرسة العليا للقضا الجزائر، 2009 2010. ص 17
[2] - عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 281.
[3] - المادة 269 من ق.إ.م.ا، وفق التعديل الدستوري 2020 ،مرجع سابق.
[4] - باي احمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص 73.

أضاف قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرطا آخر فزيادة على التزام القضاة بضرورة إصدار الحكم في وثيقة مكتوبة فإنه يجب عليهم إصداره باللغة العربية وإلا كان البطلان جزاءا له[1].

الفرع الثاني: بيانات القرار القضائي الإداري

إن الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم القضاء الإداري يجب أن تشتمل على بيانات معينة، فهذه الأخيرة تكون ثابتة في كل الأحكام التي تنتهي بها الخصومة القضائية، ذلك أن الحكم الفاصل في الدعوى الإدارية إنما هو ورقة رسمية مستقلة عن ملف الدعوى، لذا فإنه يلزم لهذه الورقة البيانات التي حددها ق.إ.م.إ، وأعقبها بجزاء معين في حالة عدم توافرها والمتمثلة فيما يلي:

أولا: الديباجة

تعتبر الديباجة العنصر الأول يتصدر الحكم وتتصدرها صيغة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري"، تحت طائلة البطلان ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مكان وضع هذه العبارة، ولكن المنطق يقتضي أن تكون الكتابة متصدرة للحكم القضائي في أوله"[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 275 من ق.إ.م.إ وفق القانون الدستوري 2020 ،على أنه: " يجب أن يشتمل الحكم تحت طائلة البطلان العبارة الآتية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري "[3].

تشير في الأخير أن القانون أوجب أن يتصدر الحكم البيانات المتعلقة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري" وإن إغفاله وعدم ذكره في ديباجة الحكم ينتج عنه بطلان الحكم بطلانا مطلقا، ويسمح لكل واحد في أطراف الدعوى ومحاميهم أن يطعن في هذا الحكم بالبطلان أمام الجهات القضائية الاستثنائية التي عليها إذا تحققت من ذلك أن تقضي ببطلان الحكم وإلغائه، وأن تتصدى للفصل في الموضوع من جديد متى كان جاهزا [4].

ثانيا: اسم المحكمة التي أصدرت الحكم

طبقا للمادة 276 من ق.إم.إ وفق القانون الدستوري 2020 ،التي حددت البيانات الواجب توافرها في وثيقة الحكم، فإنه طبق للفقرة الأولى منها يجب ذكر البيانات الخاصة

[1] - العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق.
[2] - بلاع رضوان، الإجراءات العملية لرفع دعوى الإلغاء والحكم فيها ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2015-2016، ص 64.
[3] - المادة 275 من ق إم إ،وفق التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.
[4] - سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 144.

بالمحكمة التي صدر الحكم عنها ، كاسم هذه المحكمة ومقرها، وسبب ذكر هذا البيان هو التحقق من أن هذه المحكمة تختص بالدعاوى التي قامت بالفصل فيها، وأن الحكم الصادر بالفصل في هذه المنازعة قد صدر عن محكمة غير مختصة يمثل هذه المنازعات، وذلك لأن صدور الحكم من محكمة غير مختصة يؤدي إلى بطلان الحكم باعتبار أن الاختصاص متعلق بالنظام العام[1] .

ثالثا: تسبيب الحكم

نصت المادة 277 في فقرتها الأولى من ق.إ.م.ا وفق القانون الدستوري 2020 على: "لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يشار إلى النصوص المطبقة"[2].

ومنه لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ويجب أن يسبب من حيث الوقائع والقانون وأن يشار إلى النصوص المطبقة.

المقصود بالأسباب هنا هو وجوب أن يشتمل الحكم على بيان الأدلة والحجج المادية والقانونية التي استند إليها القاضي في تكوين قناعته بالمحاكم الإدارية، والإشارة للنصوص القانونية التي أثارها النزاع ويجب أن تكون الأسباب غير متناقضة مع بعضها ولا مع منطوق الحكم ولا موضوع النزاع[3] .

رابعا: الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية

يشترط للنطق بالحكم أن يتم في جلسة علنية، وقد اشترط ضرورة الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية في وثيقة رسمية للحكم، طبقا للمادة 276 في الفقرة الثامنة من ق.إ.م.ا، وفق القانون الدستوري 2020 ، التي نصت على: "الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية"[4].

خامسا: أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية

يجب ذكر أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين اشتركوا في المرافعات وفي المداولة وفي تلاوة منطوق الحكم، أي ذكر أسماء وألقاب أعضاء الحكم الذين باشروا في جميع إجراءات الدعوى من اتصالها بالقضاء وحتى إنهائها بصدور حكم فيها، ولقد اشترط ق.إ.م.إ وفق القانون الدستوري 2020 ،في مادته 276 ذكر أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين اشتركوا في مداولات القضية، ذلك باعتبار ان أي قاضي يشترك في المداولة يجب أن يكون قد حضر وسمع واطلع على جميع إجراءات القضية.

[1] - العربي وربية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 152.
[2] - المادة 277/1 من ق.إم.إنفق التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.
[3] - الطيب جهرة، الإجراءات القضائية في الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص 46.
[4] - المادة 276/8 من ق.إ.م.ا، وفق التعديل الدستوري 2020 ،مرجع سابق.

سادسا: اسم ولقب ممثل النيابة العامة وأمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم

يشترط المشرع وفق القانون الدستوري 2020 ،في الفقرتين 4 و5 من المادة 276 من ق.إ.م.ا تحديد الاسم واللقب لكل من ممثلي النيابة العامة وأمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم حيث تنص على أنه اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء، اسم ولقب أمين الضبط تشكيلة الحكم" .

سابعا: أسماء وألقاب وموطن الخصوم ومحاميهم

طبقا لنص المادة 276 الفقرة 6 و7 من ق.إ.م.إ وفق القانون الدستوري 2020 ، التي تنص على أنه: " أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي، تحديد الأسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم "[1].

يجب أن يذكر في النسخة الأصلية للحكم بيانات كل من طرفي الدعوى كأسمائهم وصفاتهم وألقابهم، وإذا كان شخص معنوي فيجب ذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي، كما يعتبر ق.إ.م.إ تمثيل الخصوم بواسطة محامي شرط وجوبي تحت طائلة عدم القبول[2].

ثامنا: توقيع أصل الحكم

من خلال الإطلاع على نص المادة 278 من ق.إ.م.إ وفق القانون الدستوري 2020 ، نجد أنها تتضمن بيانا أو عنصرا من البيانات، وعناصر مضمون الحكم حيث جاء فيها أن أصل الحكم يوقع من رئيس ومن أمين الضبط، ومع ذلك أن توقيع الحكم يشكل جوهريا لصحة الحكم، وأن إغفال توقيع رئيس وأمين الضبط على أصل الحكم يجعله حكما منعدم الوجود، وليست له أية قيمة قانونية ولا يصلح للتنفيذ [3].

إذا تعذر على القاضي الذي أصدر الحكم التوقيع عليه أو أمين الضبط يعين رئيس الجهة القضائية المعنية من يقوم بذلك بموجب أمر[4] ، وهو ما جاء في نص المادة 279 من ق.إ.م.ا، وفق القانون الدستوري 2020 ، التي نصت على أنه: "إذا تعذر التوقيع على أصل الحكم من طرف القاضي الذي أصدره، أو أمين الضبط يعين رئيس الجهة القضائية المعنية بموجب أمر قضائي آخر، أو أمين الضبط آخر ليقوم بذلك بدله "[5].

[1] - المادة 276 الفقرة 4/5/6/7 من ق.إ.م.أ، وفق التعديل الدستوري 2020،مرجع سابق

[2] - العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص ص 153-155.

[3] - سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، مرجع سابق، ص 148.

[4] - مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2011، ص 92.

[5] - المادة 279 من ق.إ.م.أ، وفق التعديل الدستوري 2020 ،مرجع سابق.

المطلب الثالث : النطق بالحكم وتبليغ القرار القضائي الإداري وتنفيذه

يعتبر النطق بالحكم وتبليغ القرار القضائي آخر إجراء في الدعوى الإدارية، وهو وسيلة من وسائل عمل القضاء الإداري فبالنسبة للنطق بالحكم له أهمية كبيرة في الدعوى الإدارية إذ يجب أن يشمل منطوق الحكم على الفصل في سائل الطلبات أو الدفوع التي يتقدم بها طرفي الدعوى سواء كانت شكيلة أو موضوعية، إضافة إلى ذلك حدد المشرع الجزائري بعض القواعد التي يجب على القضاة مراعاتها والالتزام بها عند النطق بالحكم، حتى تكون أحكامها صحيحة.

أما بالنسبة لتبليغ القرار الإداري وتنفيذه حيث يبلغ القرار إلى أطراف الخصومة ويكون هذا التبليغ بعد أن يتضمن الحكم القضائي جميع البيانات المقررة قانونا بهدف تنفيذ هذا القرار لذلك سنتطرق إلى النطق بالحكم (الفرع الأول) تبليغ القرار القضائي الإداري (الفرع الثاني) تنفيذ القرار القضائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: النطق بالحكم

يعتبر النطق بالحكم أهم مرحلة في الخصومة، فهي اللحظة التي ينتظرها الخصوم منذ رفع الدعوى لمعرفة ما ستحكم به المحكمة فيما عرض عليها ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية ينطق بها القاضي الإداري، فالنطق بالحكم هو قراءته بصوت عالي في الجلسة، ولا يشترط قراءة التشكيلة بالكامل بل يكفي أن يقرأ منطوقة من طرف الرئيس و بحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية[1] .

المبدأ هو أنه لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يشار على النصوص المطبقة، ويجب أن يستعرض وقائع القضية وطلبات وإدعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم، ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة، كما يجب أن يتضمن الحكم أيضا الإشارة إلى الوثائق، وأن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة، ويشار إلى أنه قد تم الاستماع إلى القاضي المقرر وإلى محافظ الدولة، وعند الاقتضاء إلى كل الخصوم وعلى ممثليهم وكذا كل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس.

يتعين على المحكمة أن تنظر في مسألة اختصاصها بالنظر في موضوع النزاع حتى لو لم يكن ثمة بعدم الاختصاص من جانب المدعي عليه، فإذا اقتضت باختصاصها نظرت في شروط قبول الدعوى، ومتى قدرت أن الدعوى استكملت هذه الشروط انتقلت إلى الفصل في موضوع النزاع إما بقبول طلبات المدعي أو رفضها"[2].

[1] - المادة 273 من ق.إ.م.إ، وفق التعديل الدستوري 2020 ،مرجع سابق.
[2] - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص ص 204-205.

الفرع الثاني: تبليغ القرار القضائي

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعة عامة تسري على تبليغ مختلف الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، والأصل الواجب أن يكون تبليغ الحكام والقرارات القضائية [1]، إلى الخصوم عن طريق محضر قضائي ، حيث نصت لأحكام المحاكم الإدارية وكذا قرارات مجلس الدولة التي نصت على: "يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي"[2]، وكذلك المادة 895 وفق القانون الدستوري 2020 ،التي نصت على أنه: " يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط" [3]،أي يجوز بصفة استثنائية إلى جاني التبليغ الرسمي أن يتم التبليغ بواسطة كتابة الضبط. من ثمة فإن تبليغ القرار القضائي الإداري يتميز بما يلي:

أولا: وجوب تبليغ القرار القضائي تبليغ رسمي من طرف محضر قضائي إلى جميع أطراف الدعوى.

ثانيا: جواز تبليغ القرار القضائي الإداري استثناءا إلى جانب التبليغ الرسمي بواسطة كتابة الضبط[4] .

الفرع الثالث: تنفيذ القرار القضائي الإداري

يعتبر تنفيذ القرار القضائي الإداري هو إلزام الإدارة بتحقيق مضمون الحكم أو القرار القضائي الإداري، وما يفرضه عليها من التزامات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، إما اختياريا أو حملها على التنفيذ بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وظيفتها الإدارية، وما لها من حماية قانونية خاصة، أما بالنسبة لوسائل تنفيذ القرار القضائي الصادر ضد الإدارة تتحدد في الوسيلتين التاليتين:

الأولى: التنفيذ الاختياري: يتحقق عندما تلتزم الإدارة اختياريا بإرادتها دون ضغط أو إكراه .

الثانية: أسلوب الضغط : وهو أسلوب التنفيذ الجبري حيث تكون الإدارة ملزمة بالتنفيذ قهرا أو جبرا.

لكي يكون القرار القضائي الإداري قابلا للتنفيذ لابد من توافر مجموعة من الشروط التالية:

[1] - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 348.
[2] - باي احمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص 75.
[3] - المواد 894 و895 من ق.إ.م.أ، وفق التعديل الدستوري 2020 ،مرجع سابق.
[4]- المرجع نفسه، ص 349.

- أن يكون القرار يتضمن إلزاما للإدارة .

- أن يكون القرار تم تبليغه للإدارة.

- أن يكون القرار متضمن الصيغة التنفيذية .

- عدم وجود قرار صادر يوقف التنفيذ.

ما يزيد من الصرامة في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري هو نص المشرع عن إمكانية تسليط الغرامة التهديدية على الشخص المعنوي العام[1] ، وذلك وفقا لنص المادة 980 من ق.إ.م.ا وفق القانون الدستوري 2020 ،التي نصت على أنه: " يجوز للجهة الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفق المادتين 978 و 979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها "[2].

[1] - رمضاني فريد، تنفيذ القرارات الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 31.

[2] - المادة 980 من ق.إ.م.أ، وفق التعديل الدستوري 2020 ،مرجع سابق.

خلاصة الفصل:

تبدأ إجراءات سير الدعوى الإدارية بمجرد إعداد عريضة افتتاح الدعوى الإدارية، ويجب أن تحتوي على مجموعة من البيانات والوثائق والمستندات المطلوبة قانونا، وبعدها تأتي مرحلة تهيئة القضية من خلال تعيين تشكيلة الحكم والمستشار المقرر الذي يباشر التحقيق من خلال وسائل، حيث تثبت للقاضي المقرر أن القضية أصبحت جاهزة لجلسة المحاكمة. يعلن رئيس تشكيلة الحكم عن انتهاء التحقيق ويبلغ الخصوم بأجله مسبقا ويحدد أجل جلسة الحكم، يقوم محافظ الدولة خلال هذه المدة بمتابعة الملف وتقديم التماسه كتابيا في الآجال المحددة، يتلو القاضي الإداري تقريره ويسمع الأطراف ويقدم محافظ الدولة ألتماسه ثم يتداول في الدعوى ويصدر الحكم بالأغلبية. يعلن عن الحكم في جلسة علنية ويبلغ الحكم القضائي إلى الخصوم في الدعوى الإدارية عن طريق محضر قضائي وهذه قاعدة عامة تسري على تبليغ مختلف الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، ويجوز بصفة استثنائية تبلغ القرارات القضائية إلى جانب التبليغ الرسمي بواسطة كتابة الضبط، وأخيرا يتم تنفيذ القرار القضائي الإداري.

خـــاتـــمة

خاتمة:

في الأخير وبعد دراسة أحكام الدعوى الإدارية العادية وكذا الدعوى الإدارية الاستعجالية، يمكننا استخلاص النتائج التالية:

1- إن المشرع لم يضع أحكاما خاصة بالدعوى الإدارية ، بل أحال في كثير من الأحيان المسائل المتعلقة برفع الدعوى الإدارية سواء كانت عادية أو استعجالية إلى القواعد العامة المشتركة في رفع الدعاوي أي إلى المواد 15،16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشكل عام.

2- الدعوى الإدارية توجه دائما من قبل القاضي الذي له دور إيجابي في تسييرها ويقوم في هذا الصدد بكل بحث أو تحقيق في القضية التي تطرح عليه.

3- في الدعوى الإدارية لا يمكن للقاضي أن بحل محل الإدارة ولا يتصرف معها إلا بما يرتبه القانون ولا يتجاوز الصلاحيات المخولة له طبقا للقانون.

4- الدعوى الإدارية تتسم بأنها دعوى استفهامية ولا تتساوى فيها مراكز الأفراد بالإدارة

5- تمتاز أيضا إجراءات الدعوى الإدارية بأنها كتابية ،فلا تقبل إجراءات الدعوى الإدارية المرافعات الشفوية ،بل كل ما يتعلق بالدعوى الإدارية يجب أن يكون بالكتابة.

وبناءا على المعطيات التي تمت مناقشتها يمكننا أن نقترح مايلي :

1- ضرورة إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بفصل النصوص القانونية الإجرائية الإدارية عن النصوص القانونية الإجرائية المدنية ،باعتبار أن هناك تداخل بين النصوص القانونية عند الإحالة وتطبيق نفس النصوص القانونية الإجرائية على الوقائع المدنية والإدارية في نفس الوقت.

2- اقتراح مادة قانونية جديدة توجب وقف التنفيذ المؤقت للحكم الإداري عندما يسجل استئناف ضد الحكم محل التنفيذ أمام مجلس الدولة وهذا إلى غاية أن يفصل مجلس الدولة في الاستئناف المسجل أمامه.

3- ضرورة فتح مجال المرافعات الشفوية عند المرافعة الاستعجالية الإدارية كما هو معمول به في الأنظمة القانونية الإدارية المقارنة ،كمصر وفرنسا .

قائمة المصادر والمراجع :

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : الكتب.

1- أحمد مسلم ،أصول المرافعات ، دار الفكر العربي ،القاهرة ،1979.

2- اليأس أبو عيد ،الدفوع الإجرائية في أصول المحاكاة المدنية والجزائية ،2003.

3- بربارة عبد الرحمان شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الطبعة الأولىمنشورات بغدادي الجزائر ،2009.

4- بركات محمد، عوارض الخصومة في ظل قانون 08-09، مجلة المفكر، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة.

5- بعلي محمد الصغير،الوسيط في المنازعات الإدارية ، د.ط ، دار العلوم ، الجزائر 2009.

6- بونعاس نادية، التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر: تونس- مصر،مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد3 جامعة سوق أهراس، 2014.

7- حسين فريحة ،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2010.

8- حمادي احمد، إجراءات الدعوى الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2009 2010.

9- خلوفي رشيد ،قانون المنازعات الإدارية ،شروط قبول الدعوى الإدارية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 .

10- ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية: ترجمة للمحاكمة العادلة ، د ط، للنشر، الجزائر، 2012.

11- سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2011.

12- شادية المحروقي ،الإجراءات في الدعوى الإدارية ،دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2005.

13- صقر نبيل، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2008.

14- طاهيري حسين ،الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية ،دار خلدونية ، الجزائر 2005.

15- عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، الطبعة الثالثة،نشأة المعارف للنشر بالإسكندرية 2006.

16- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج.2، نظرية الدعوى الإدارية طبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004 .

17- عمار عوابدي ،تقدير المشروعية في القضاء الإداري ، دراسة عملية تحليلية ومقارنة بين القضاء الإداري الفرنسي والنظام القضائي الفرنسي،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2008.

18- قاضي محمد حميدى، مشروط رفع الدعوى وأحالها في فنون الإجراءات المدنية والإدارية ،الدار الجامعية ،الجزائر ،2006.

19- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، د ط، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2013.

20- محمد الصغير بعلي الوجيز في الإجراءات الفضائية الإدارية ،بدون طبعة ،دار العلوم للنشر والتوزيع، 2010 .

21- محمد عاطف البنا ،الوسيط في القضاء الإداري ،دار الفكر العربي ،القاهرة .

22- مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،الطبعة الرابعة ،2005.

23- مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2011.

ثانيا : المذكرات.

24- أمان الله المنصوري، شروط قبول الدعوى الإدارية، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ،2006-2009.

25- العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

26- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، فرع قانون عام، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون.

27- بلاع رضوان، الإجراءات العملية لرفع دعوى الإلغاء والحكم فيها ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2015-2016.

28- خير الدين كهيئة، كيروان هيشام، عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.

29- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

30- شينوزي زهور، الإثبات في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، ميدان علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2013-2014.

31- غنادرة عائشة، دور القاضي وحدود سلطاته في رقابة المشروعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص تنظيم إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013-2014.

32- لكحل مصطفى ، القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ،تخصص إدارة ومالية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي محند ولحاج ، البويرة ،2015.

ثالثا :المجلات.

33- نويري عبد العزيز: المنازعة الإدارية في الجزائر ،تطورها وخصائصها دراسة تطبيقية ،مجلة مجلس الدولة ، العدد الثامن ،سنة 2006.

رابعا : النصوص القانونية.

34- المواد من 04 إلى 16 وفق التعديل الدستوري 2020 المتضمن منازعات الضمان الاجتماعي .

35- المادة 07 من التعديل الدستوري 2020 ،المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

36- المادة 8-14-816 من ق.ا.م.ا. وفق التعديل الدستوري 2020.

37- المادة 13 من ق.ا.م.ا. وفق التعديل الدستوري 2020.

38- المادة 14 وفق التعديل الدستوري 2020 ،بتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

39- المادة 15 من ق.ا.م.ا . وفق التعديل الدستوري 2020.

40- المادة 16 ،وفق التعديل الدستوري 2020 ،المتضمن كيفية ممارسة الحق النقابي.

41- المادة 17 وفق التعديل الدستوري 2020 ،يتعلق بالجمعيات.

42- المادة 28 من التعديل الدستوري 2020 المتعلق بالمساعدة القضائية ،المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية عدد 67.

43- المادة 51 من قانون 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق ل 35-10-2013 ،المتضمن قانون المحاماة ،ج.ر .العدد 55.

44- المادة 65 وفق التعديل الدستوري 2020 :المتضمن قانون النقد والقرض.

45- المادة 82 من قانون الإجراءات الجنائية وفق التعديل الدستوري 2020.

46- انظر المادة 113 من قانون ا.م.ا. وفق التعديل الدستوري 2020.

47- المادة 169 مكرر من ق.ا.م . وفق التعديل الدستوري 2020.

48- المادة 267 ، وفق التعديل الدستوري 2020 ،معدل ومتمم ،المتضمن حماية الصحة وترقيتها.

49- المادة 280 وفق التعديل الدستوري 2020 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية.

50- المادة 407 من ق.ا.م.ا,وفق القانون الدستوري 2020.

51- المادة 815 من ق.ا.م ،وفق التعديل الدستوري 2020 .

52- المادة 830 من ق.ا.م.ا وفق التعديل الدستوري 2020 .

53- المادة 832 من ق.ا.م.ا، وفق التعديل الدستوري 2020.

54- المادتين 829 و 907 من التعديل الدستوري 2020 ،والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

55- المادة 907 وفق التعديل الدستوري 2020 .

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة.....03-01

الفصل الأول: ماهية الدعوى الإدارية وشروط رفعها.

تمهيد 05

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدعوى الإدارية.....06

المطلب الأول: تعريف الدعوى الإدارية.....06

الفرع الأول: تعريف الفقه للدعوى الإدارية.....06

الفرع الثاني: تعريف القضاء للدعوى الإدارية.....07

المطلب الثاني: أنواع الدعاوى.....07

الفرع الأول: القضاء الموضوعي.....08

الفرع الثاني: القضاء الشخصي.....09

المطلب الثالث : الشروط الشكلية المتعلق بالعريضة 09

الفرع الأول : إلزامية كتابة العريضة باللغة العربية. 10

الفرع الثاني : إلزامية توقيع العريضة من قبل محام. 12

المبحث الثاني: شروط صحة قبول الدعوى الإدارية.....14

المطلب الأول : شروط تتعلق بأطراف الدعوى.....14

الفرع الأول : الصفة 14

الفرع الثاني : المصلحة.....17

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالدعوى الإدارية 20

الفرع الأول: شرط التظلم الإداري المسبق.....20

الفرع الثاني: شرط الميعاد.....26

خلاصة الفصل 32

الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية والفصل فيها.

تمهيد 34

المبحث الأول: إجراءات سير الدعوى الإدارية 35

المطلب الأول: عريضة افتتاح الدعوى الإدارية وتهيئة القضية.....35

الفرع الأول: عريضة افتتاح الدعوى الإدارية.....35

الفرع الثاني: تهيئة القضية.....37

المطلب الثاني: التحقيق في الدعوى الإدارية 39

الفرع الأول: وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية.....39

الفرع الثاني: إعداد التقرير المكتوب 43

المطلب الثالث : عوارض الخصومة الإدارية 43

الفرع الأول: العوارض المانعة من سير الخصومة الإدارية 44

الفرع الثاني: العوارض المنهية للخصومة الإدارية 45

المبحث الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية 47

المطلب الأول : الجلسة.....48

الفرع الأول:الجلسة كإجراء أمام المحاكم 48

الفرع الثاني : إجراءات سير الجلسة.....49

المطلب الثاني: إصدار القرار القضائي الإداري 50

الفرع الأول: إعداد القرار القضائي الإداري.....50

الفرع الثاني: بيانات القرار القضائي الإداري.....50

المطلب الثالث : النطق بالحكم وتبليغ القرار القضائي الإداري وتنفيذه 53

الفرع الأول: النطق بالحكم 54

الفرع الثاني: تبليغ القرار القضائي.....54

الفرع الثالث: تنفيذ القرار القضائي الإداري.....55

خلاصة الفصل:.....57

خاتمة:.....59

قائمة المراجع:.....61

فهرس المحتويات:.....66